جامعة قطر
كليّة القانون

مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون القطري

إعداد
مها يحيى خميس العبدالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة القانون
للحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

يونيو 2021م / 1442هـ

2021 ©. مها يحيى خميس العبدالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة مها يحيى خميس العبدالله بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/ أحمد المهتدي بالله

المشرف على الرسالة

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مها يحيى خميس العبدالله، ماجستير في القانون العام:
يونيو 2021م.
العنوان: مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون القطري
المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ أحمد المهتدي بالله

تقوم هذه الرسالة على المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي في موضوع مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والقانون القطري، وتم ذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الإرهاب في اللغة، والفقه الإسلامي، ولدى فقهاء القانون الوضعي، وفي قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين العقوبات، ثم تحديد الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية، وتوصيفها في القانون الدولي، وتمييزها عن غيرها من الأعمال التي تقترب منها، كما تناولت الرسالة الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة الإرهاب، وتم التركيز على دور الجهات المعنية في دولة قطر لمكافحة هذه الجريمة، والجهود المبذولة من إصدار قوانين، وإنشاء لجان تعمل على مكافحة هذه الجريمة، وخلصت إلى مجموعة نتائج أهمها أن دولة قطر قامت بالانضمام إلى اتفاقيات دولية، وإقليمية، وقامت بجهود على المستوى الوطني لتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات، والقرارات الدولية.

شكر وتقدير

يقول النبي الكريم

ﷺ لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُر الناسَﷺ

صدق رسول الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كلية القانون بجامعة قطر، لإتاحتها الفرصة لي لاستكمال مسيرتي التعليمية.

كما أتقدم بخالص تقديري وشكري إلى الأستاذ الدكتور الفاضل/ أحمد المهتدي بالله الذي لولا إشرافه ورعايته من بعد توفيق الله لما كان بالإمكان إنجاز العمل بهذا المستوى. وإلى أساتذتي أعضاء هيئة التدريس؛ وذلك لدعمهم الدائم والمستمر لي في مسيرتي العلمية.

ولا أنسى في شكري وتقديري كل من ساندني في إخراج هذا العمل سواء بالنصح أو الخبرة أو الدعم المعنوي من أهلي وأصدقائي وزملائي في العمل.

الإهداء

إلى التي لولاها لم أكن إنسانة، التي غرست في قلبي حب العلم، وسهرت على راحتي، الداعمة دائماً وأبداً..

أمي..

أختي وإخوتي..

أصدقائي الذين أحيا بمحبتهم ووفائهم..

أهدي ثمرة عملي المتواضع لكم

الباحثة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ث

الإهداء.....ج

المقدمة.....1

أولا: أهمية البحث: 1

ثانيا: الصعوبات التي واجهت الباحث: 2

ثالثا: المنهج المتبع في البحث: 2

رابعا: إشكالية الدراسة: 2

خامسا: الدراسات السابقة: 3

سادساً: خطة الدراسة: 4

المبحث الأول: ماهية الإرهاب 6

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي 8

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في اللغة 10

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي 13

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون 16

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.....17

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب عند فقهاء القانون الوضعي وقوانين العقوبات.....19

المبحث الثاني: الإطار القانوني للإرهاب الدولي وتمييزه عن الأعمال المشابهة له26

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب 26

الفرع الأول: الإرهاب جريمة جنائية وطنية 27

الفرع الثاني: الإرهاب جريمة دولية 28

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الأعمال المشابهة له 34

الفرع الأول: الإرهاب وحركات التحرير الوطني 34

الفرع الثاني: الإرهاب وجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية 40

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني 45

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.....45

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.....46
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....51
المطلب الثاني: جهود دولة قطر لمكافحة الإرهاب.....54
الفرع الأول: التدابير والإجراءات التشريعية لمكافحة الإرهاب.....55
الفرع الثاني: انضمام قطر إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة لتنفيذها 61
الخاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 71
المراجع باللغة العربية: 71
المراجع باللغات الأجنبية: 78
مراجع شبكة الإنترنت: 79

المقدمة

في القرن الماضي، ظهرت ظاهرة تعد من أخطر الظواهر، التفت إليها أغلب دول العالم، وزادت حدة هذه الظاهرة في السبعينات، وها هي مستمرة حتى يومنا هذا، ألا وهي ظاهرة الإرهاب، اقتحمت هذه الظاهرة مجال الجريمة الدولية، فحفزت العديد من المختصين بالقانون الدولي الجنائي لدراستها، والكتابة بشأنها، ولكي تتم مواجهة ومكافحة الإرهاب لا بد من وضع تعريف محدد له في القانون الدولي، فمفهوم الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي يختلف عن الأعمال التي ترتكب على الساحات الدولية، ومع البحث عن مفهوم الإرهاب في المؤتمرات الدولية القانونية والاتفاقيات الدولية، وفي القوانين المقارنة، تبين أنه لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب.
ونظراً إلى اتساع دائرة العنف في الفترة الأخيرة، وتزايد النشاطات الإرهابية، وتجاوز آثارها حدود الدولة، مما جعل منها فعلا ذا طابع دولي، بل أكثر من ذلك، جعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومع انتشار هذه الأفعال واختلاطها بغيرها من الجرائم، وأدى ذلك إلى نشوء خلط واضح بين مختلف الجرائم الدولية، بالإضافة إلى أعمال المقاومة المسلحة المشروعة.

أصبحت مكافحة الإرهاب من أكثر الأمور التي تولي لها المجتمعات المعاصرة الاهتمام سواء على المستوى الدولي، أو الوطني، فعلى المستوى الدولي تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وإصدار العديد من القرارات الدولية، أما على المستوى الوطني وتحديداً القطري، فإن دولة قطر انضمت إلى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بغية مكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى اتخاذها مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنفيذ القرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

أولا: أهمية البحث:

هناك أبحاث كثيرة متعلقة بموضوع الإرهاب، ومكافحة ظاهرة الإرهاب، إلا أن أغلبها لم يركز على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب في دولة قطر، فنادراً ما تكون هناك دراسة تم التركيز فيها على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب في دولة قطر، وخاصة أنه في الفترة الأخيرة، تم تداول بعض الدول لأخبار تضمنت تهما تسيء لدولة قطر، تتمحور في أن دولة قطر تدعم وتمول الإرهاب.

الأمر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وذلك حتى يكون هناك مرجع علمي يوضح الجهود الكبيرة والحثيثة التي بذلتها دولة قطر على المستوى الدولي والوطني لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا: الصعوبات التي واجهت الباحث:

من الأمور التي شكلت صعوبة لدى الباحث؛ إجراء مقابلات مع الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب، لبيان الدور الفعلي، والمساعي المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أنه تم بالفعل مقابلة أحد المختصين في أحدى اللجان والهيئات فعلياً، وتم التواصل من خلال المكالمات الهاتفية مع جهات أخرى.

إضافة إلى أنه لم تكن هناك مراجع علمية كافية للنظر في جهود دولة قطر المبذولة لمكافحة الإرهاب، وفي حال وجود مرجع بهذا الشأن، فهو غالباً ما يكون مجرد لمحة بسيطة عن الجهود المبذولة من دولة قطر، فضلاً عن أن معظم القوانين التي اعتمدها الباحثون السابقون بهذا الشأن تعتمد على القوانين السابقة التي تم إلغاء غالبيتها بقوانين أخرى.

ثالثا: المنهج المتبع في البحث:

انتهجنا في هذا البحث المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك حتى نسلط الضوء على ما هو منصوص عليه في التشريع القطري، والاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك نحدد مدى تنفيذ دولة قطر الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الشأن بمكافحة الإرهاب.

رابعا: إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية تتمحور في كيفية الموازنة بين سن التشريعات التي تكفل مكافحة الإرهاب، وتنفيذ الالتزامات الدولية، والقرارات الدولية، التي وضعت من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ومدى التزام دولة قطر ومواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، وتبعاً لخطورة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والوطني، وتأثيرها على الدولة، حيثُ إن هناك تقييمات دولية، وإحصائيات حول أكثر الدول مكافحة ومواجهة للظاهرة الإرهابية، كل ذلك من شأنه أن يؤثر على مصداقية وفعالية الدولة.

خامسا: الدراسات السابقة:

- جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها، علاء الدين محمد موسى الجزولي، 2019.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الجرائم الإرهابية، والجهود المبذولة على المستوى الدولي، فتم في هذه الدراسة تسليط الضوء على أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية، مع البحث، واقتراح آلية لمكافحة الإرهاب، إلا أن الدراسة التي نقدمها، لم تقتصر على النظر في مفهوم الجريمة الإرهابية، بل ذهبت إلى التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الأعمال التي تختلط بها، كما إن الدراسة السابقة ركزت على الجهود الدولية فقط، في حين أن الدراسة التي نقدمها تناولت الجهود المبذولة على المستويين الدولي، والمحلي لمكافحة ومواجهة الإرهاب.

- التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، محمد صالح أدم عمر، 2018.

تطرقت هذه الدراسة لتاريخ الإرهاب، ومفهومه، وعلاقته بغيره من الجرائم الدولية الاخرى، والإطار القانوني لمكافحته دولياً ووطنياً، واليات ووسائل التعاون الدولي واليات مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من تشابه الدراسة التي نقدمها إلى حد كبير مع الدراسة السابقة، لا أنها تمتاز عنها في أنها تركز على الجهود الوطنية وبشكل خاص القطرية في مكافحة الإرهاب.

- سياسات مكافحة الإرهاب: دراسة حالة دول الخليج العربية، علي محمد حسن الخفاجي، 2015.

تناولت هذه الدراسة البحث في مفهوم الإرهاب، وتمييزه عن غيره من المفاهيم، والعوامل المسببة لانتشار هذه الظاهرة، وآثارها على المجتمعات الخليجية، وقدمت لمحة موجزة وعامة عن المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة في دول الخليج، إلا أن الدراسة التي نقدمها، تطرقت للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الإرهاب، والجهود المبذولة من دولة قطر لمكافحة الإرهاب.

- مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، بلال عبدالرحيم الجرادات، 2008.

على الرغم من أن هذه الدراسة تشابهت إلى حد ما مع ما نقدمه، من حيثُ إنها تعرضت لمفهوم الإرهاب والجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحته، الا أن ما يميز دراستنا هو التركيز على جهود دولة قطر في مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى أن الدراسة التي نقدمها

تعد حديثة، وبالتالي فهي مواكبة للجهود الدولية الحديثة، وكذلك مواكبة لما أصاب القوانين الوطنية لتحديث في هذا الشأن.

- جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أكرم عبدالرازق المشهداني، 2009.

تناولت هذه الدراسة مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري والقوانين الخليجية الاخرى، وانتهت بالحديث عن جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والقطري، وعلى الرغم من تشابه الدراسة السابقة مع الدراسة التي نقدمها من حيث التقسيم، وتطرقها للحديث عن الإرهاب في بعض المواضع، والنظر في جهود دولة قطر، الا أن الدراسة التي نقدمها تمتاز عنها في إنها ركزت بشكل رئيس على الإرهاب الدولي، وتمييزه عن غيره من الأعمال العنيفة التي ارتكبت على الساحات الدولية، وجهود دولة قطر في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الوطني والدولي.

- Terrorism: An International Law Offense, Daniel G. Partan, 1987

تناولت هذه الدراسة تعريف الأعمال الإرهابية، وتم التوصل فيها إلى أن لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب، واقترحت أن يكون العمل الإرهابي فعل مجرم دولياً، وانتهت إلى ضرورة تبني المؤسسات في الولايات المتحدة الامركية والدول الغربية تدابير لإنشاء قانون دولي لمكافحة جريمة الإرهاب، وعلى الرغم من تشابه الدراسة السابقة مع الدراسة التي نقدمها في عدة مواضع، الا أنها تركز على دور الدول الغربية في مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الجريمة، كما إنها تقترح تدابير لمكافحة هذه الجريمة، ولم تتطرق للحديث عن الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن، على عكس الدراسة التي نقدمها التي ركزت على دور دولة قطر بشكل خاص في مكافحة الإرهاب، وعرضنا التدابير التي تم بالفعل أتخاذها لمواجهة الإرهاب سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

سادساً: خطة الدراسة:

تناولت في المبحث الأول ماهية الإرهاب، فقسمت المبحث الأول إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول للحديث عن مفهوم الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي، بينما تطرقت في المطلب الثاني للحديث عن مفهوم الإرهاب في القانون، وفي المبحث الثاني تناولت الطبيعة القانونية للإرهاب وتمييزه عن غيره من الأعمال المشابهة له، فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن

المطلب الأول الطبيعة القانونية للإرهاب، والمطلب الثاني تمييز الإرهاب عن غيره من الأعمال المشابهة له، وخصصت المبحث الثالث لبيان الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، أما المطلب الثاني فتم التركيز فيه على الجهود التي بذلتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

كانت ظاهرة الإرهاب أعمالا غير منظمة، إلا أنها أصبحت الآن جريمة منظمة، وذلك لما تمتاز به من دقة، وإتقان في التنفيذ، ولم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب، بل كانت هناك تعريفات متعددة للإرهاب؛ أوضحت صعوبة وضع تعريف واحد جامع مانع للإرهاب، وأصبح مفهوم الإرهاب من المشاكل التي تؤرق الفكر السياسي والقانوني، والسبب في ذلك ليس غموض المصطلح، حيثُ تناولته العامة، بالإضافة إلى المتخصصين، ولا يعود ذلك لقصور المعاجم اللغوية عن وضع المفردات للتعريف، ولكن يرجع ذلك إلى أنه من الواجب تطابق التعريف مع مصادره الخارجية، واختلفت الإرادات السياسية تبعاً لاختلاف مصالحها، نتج عن ذلك اتجاهان أو موقفان[1] هما:

1- الاتجاه المعارض لتعريف الإرهاب:

يرى أنصار هذا الرأي أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، فطالما غالبية الناس يدركون الإرهاب فلا ضرورة لتعريفه[2]، بصرف النظر عن أسبابه ودوافعه، إلا أن أصحاب هذا الموقف أدخلوا أنماطا في الإرهاب ليست منه، مثل المقاومة، وحق الدفاع عن النفس، بالإضافة إلى ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960 بقرارها رقم (1514) المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الأقطار والشعوب وغيرها من المواثيق الأخرى[3]، ولأن هذه المواثيق الدولية نظمت هذه الحقوق، فلم يتمكن أنصار هذا الرأي من استيعابها ضمن تعريف الإرهاب، لتضارب ذلك مع مصالحهم، وأهدافهم، ومنعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف واحد، وفي مقدمة أصحاب هذا الرأي بالطبع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية[4].

بما أن العمليات الإرهابية تستهدف من الدرجة الأولى مصالح أو أفرادا ينتمون إلى أمريكا وإسرائيل والدول الأوروبية، فإن هذه الدول تبذل جهودا واسعة لإسقاط أي صفة شرعية لهذه العمليات، فتضع جميع العمليات الإرهابية في سلة واحدة مع العمليات التي تمارس من حركات تحرر معترف بها على المستوى الدولي، وتقوم بكفاحها المسلح[5].

---

[1] سفيان، قوق، جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور -كلية الحقوق والعلوم السياسية-، الجلفة ، 2011، 1-207

[2] د. ميلود، ولد الصديق، وآخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، عمان، ص 12

[3] أنظر في: قرار مجلس الأمن رقم (1514) لعام 1960

[4] سفيان قوق، مرجع سابق، ص 5

[5] أبراش، إبراهيم، الإرهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته -المصطلح الذي انقسم العالم حول تعريفه-، المجلة الغربية المحلية والتنمية، ع 47، 67-91، 2002، ص 69

من الملاحظ أن أنصار هذا الموقف الرافض بشكل تام للإرهاب السياسي يضع جميع الوسائل الإعلامية لمحاربة ظاهرة الإرهاب، والتنديد بمن يقف وراءها بغض النظر عن دوافعها وأهدافها، وتحفظت هذه الدول ودول أخرى تدور في نفس اتجاهها بشأن شرعية نضال حركات التحرير الوطنية، وهذا ما ظهر بشكل جلي في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولمجلس الأمن من أجل بحث هذه الظاهرة، وأيضاً ظهر ذلك من خلال التعريف الذي وضعته هذه الدول للإرهاب الدولي[1].

وهذا الاتجاه تأثرت به العديد من المؤتمرات، فبعد (13) اتفاقية من الأمم المتحدة حول الإرهاب، لم يتم الوصول إلى تعريف للإرهاب[2].

2- الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب (البحث عن الدوافع قبل الإدانة):

من أنصار هذا المواقف مجموعة من دول العالم الثالث، ومن ضمنها الدول العربية، وموجز موقفها هو أن معالجة الإرهاب الدولي لا تكون بمجرد إدانته، أو معاقبة مرتكبيه، حيثُ إن ذلك يعد نصف القضية، ولا يعالج الإشكالية، ولمحاربة الإرهاب الدولي لا بد من البحث في جذروه، وبواعثه، أهدافه، باعتبار تأمين الغاية قد يبرر الوسيلة في بعض الأحيان[3]، فهو ينظر من ناحية الدوافع والأهداف من العمل أو النشاط، فإذا ما تطابق العمل مع الشرعية الدولية فيكون وسيلة تبرره الغاية التي يراد الوصول إليها، والتي ضمنتها التشريعات الدولية، فهذا الموقف يعمل على فصل بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع يطال المدنيين، وبين المقاومة التي تعتبر من حق الشعوب التي تعمل على مقاومة المحتل والظلم والاستبداد، وبين ما يتداخل معه من أعمال أخرى، كالجريمة السياسية التي نظمتها معاهدات دولية خاصة[4].

3- الاتجاه الرسمي العربي:

وآخرون يذهبون إلى اتجاه آخر يختلف عما ذهب إليه الاتجاهان السابقان، وهذا الموقف تمت تسميته "الاتجاه الرسمي العربي" حيثُ إنه بسبب تخوفهم من أن تطالب الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، ومن مشاركتها في صنع القرار، لذا فهم يقفون مع الرأي الثاني للتخلص من هذه المخاطر[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 70
[2] د. ميلود، ولد الصديق، مرجع سابق، ص 12
[3] أبراش، إبراهيم، مرجع سابق، ص 70
[4] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 5
[5] المرجع نفسه.

يبرز التباين بين الموقف الرافض للإرهاب والموقف المؤيد له قبل البحث في بواعثه وأهدافه في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث هذه الظاهرة، وذلك نتيجة لقيام مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين بعمليات فدائية ضد الفريق الرياضي الإسرائيلي في ميونيخ 1972، والاجتماعات اللاحقة، وما زال التباين بين وجهات النظر مطروحاً حتى اليوم على الرغم من قرار مجلس الأمن في سبتمبر 2001 بعد العمليات التفجيرية في نيويورك وواشنطن[1].

في عام 1973، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجهة نظر الموقف الثاني في تحديد موقفها من هذه الظاهرة[2].

ونتيجة ذلك، يمكن استخلاص العناصر المكونة للعمل الإرهابي بصورة عامة كما يلي:

- عمل عنيف يعرض الأرواح، والممتلكات للخطر، أو يهدد بذلك.
- عمل موجه ضد أفراد، أو مؤسسات، ومصالح، أو كليهما موجه ضد دولة ما.
- يقوم بالعمل أفراد، أو جماعات بصورة مستقلة مدعومين من دولة ما.
- يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية.

ومن خلال هذه العناصر يمكن القول إن جوهر الإشكالية يرتكز في العنصر الأخير، ذلك أن تحديد شرعية العمل الإرهابي، أو عدم شرعيته مرتبط بشكل ما بشرعية الأهداف السياسية، حيثُ إن شرعية الأهداف السياسية تمحو صفة الإرهاب بمفهومها الإجرامي عن العمليات الموصوفة بالعنف، التي تمارسها الجماعات السياسية، وذلك ينطلق من منطق أن العنف مرتبط بالحياة السياسية[3].

لذا من الضروري وضع تعريف للإرهاب، وعليه نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في القانون.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي

---

[1] أنظر في: قرار مجلس الأمن رقم (1368) لعام 2001

[2] جاء في توصيات الجمعية العامة في الموضوع "على الرغم من الحاجة إلى مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد أرواح الأبرياء، أو تحرم الأفراد من حياتهم الأساسية، إلا أن الأمر يتطلب دراسة الأسباب التي تكمن وراء ممارسة الإرهاب، والتي تجد جذورها في الإحساس باليأس والإحباط والظلم، والذي يدفع الناس إلى التضحية بالأرواح الإنسانية، بما في ذلك أرواحهم هم أنفسهم، وذلك من أجل إحداث تغييرات راديكالية في معالم هذه الصورة القاتمة" أنظر في: أبراش، ابراهيم، مرجع سابق، ص 70

[3] المرجع نفسه.

تعرض مصطلح الإرهاب للتطور منذ أن بدأ استخدامه في القرن الثامن عشر، حيثُ إن تغير مدلوله من وقت لآخر، ففي البداية كان يقصد به تلك الأعمال، أو السياسات الحكومية التي تعمل على نشر الرعب بين المواطنين، وذلك لإخضاعهم لرغبات الحكومة، أما الآن، فإن مصطلح الإرهاب يستخدم لوصف الأعمال التي يمارسها الأفراد، أو المجموعات التي تتسم بالعنف، وخلق جو من عدم الأمن من أجل تحقيق أهداف سياسية[1].

وفي الغالب يستخدم الإرهاب بمقاييس شخصية، حيثُ إن الجميع يدعي محاربته للإرهاب، وينسبه للغير في الوقت الذي يحتضنه هو، فالقابضون على السلطة يدعون أن المعارضة هي من تدعم الإرهاب، عندما تفقد السيطرة على الأمن والاستقرار، وفي مقابل ذلك، تدعي المعارضة بأن القابضين على السلطة هم من يمارسون الإرهاب تحت غطاء رسمي حكومي[2].

فمسألة وضع تعريف موحد للإرهاب تبقى ضرورية وواجبة، وذلك لتمكين الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من ناحية، كما أنها تمكن الدول من التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من ناحية أخرى[3].

في القرن التاسع عشر، اعتبر العالم النمساوي "KARL VON CLAVSEWITZ" المختص بالاستراتيجية "الحرب" كظاهرة اجتماعية، كما قال الفيلسوف الفرنسي ريمون أرون بأن الحرب والسلم وجهان لعملة واحدة، وإذا كانت الحرب امتداداً للسياسية، فإن الإرهاب السياسي يعد امتدادا للحرب بشكل آخر، ومقياس الحكم على الحرب من حيث شرعيتها، يعتمد بالدرجة الأولى على الهدف والباعث من الحرب[4].

وباعتبار أن العمليات الإرهابية تولد ضحايا أبرياء في أغلب الحالات، كما أنها تثير مشاعر الرهبة والخوف لدى الناس، فالاتجاه الغالب يذهب إلى التهرب من المسؤولية، بل محاولة إلقاء النتيجة على الآخرين، وكذلك في الحالات التي تلجأ فيها دول، أو جماعات إلى ممارسة هذا الإرهاب، وكثيراً ما تسميه، أو تدرجه ضمن الدفاع عن النفس، أو الإرهاب ضد الارهاب لتبرير ما قامت به من أعمال تعد غير مشروعة[5].

---

[1] الغالبي، كريم سالم، نعمة، مناف مرزة، الإرهاب وآثاره الاقتصادية على الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2016، عمان، ص 35

[2] المرجع نفسه، ص 36

[3] سويدان، أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت، ص 29

[4] الشمري، عبدالستار علي، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، عمان، ص 26

[5] أبراش، إبراهيم، مرجع سابق، ص 68

تعاني الكثير من الغموض مصطلحات (الإرهاب، الإرهابي)، بالإضافة إلى أنها تفتقر اليقين، حيثُ إنه حتى الآن لا يوجد اتفاق على تعريف موحد للإرهاب[1].

من الصعب وضع تعريف واضح ودقيق للإرهاب، ونتيجة لذلك وضع المختصون أكثر من مائة تعريف للإرهاب، حتى أن أصبح تعريف الإرهاب أصعب من محاربة الإرهاب نفسه، ولا خلاف على اعتبار الإرهاب نوعا من أنواع العنف، والعنف الذي يعد قرين السياسة باعتبار أن الحياة السياسية لا تخلو من العنف، ويلازمها العنف بشكل أو بآخر[2].

إلا أنه تختلف درجة العنف، باختلاف الإمكانيات والظروف، فتعتبر الحرب عنفا سياسيا[3]، تقوم به الدول، وتجمع له الجيوش، كما أن حرب العصابات عنف سياسي وحركات التحرير الوطني تعد كذلك عنفا سياسيا، والإرهاب أيضاً يعد عنفا سياسيا، فقد يكون شكلا من أشكال الحرب الرسمية الممارسة من الدول، أو من الممكن ممارسته دون وجود حالة حرب، كما قد يكون مرافقاً لحرب الضعفاء من شعوب أو أفراد ضد إرهاب الدول الاستعمارية والمستبدة[4].

ومما يزيد من الاهتمام بهذه الظاهرة، هو أنها تعد أسلوبا سياسيا إذ لم يدعمها القانون بعد، كما ارتبط الإرهاب بنواح عديدة سياسية، واجتماعية، وثورية، أو بكل هذه النواحي في آن واحد، وذلك باعتبار الإرهاب أسلوبا منظما، وله دور محدد وهادف في مجال استراتيجية الصراع بين المجموعات، والشعوب، والأفراد، وليس عملا فرديا عفويا مجردا[5].

اختلاف المواقف حول الإرهاب كما أوضحنا أدى إلى تعدد التعريفات، لذا سنتناول بالدراسة الآتي:

- تعريف الإرهاب في اللغة.
- تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في اللغة

وحتى نتطرق لتعريف الإرهاب في اللغة يجب التفرقة بين تعريف الإرهاب في قواميس اللغة العربية، وتعريف الإرهاب في قواميس اللغة الأجنبية، كما يلي:

أولاً: في قاموس اللغة العربية:

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت، ص 16

[2] د. حسين، خليل، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 31

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص 69

[5] شمسان، عبدالوهاب، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب: الجمهورية اليمنية -أنموذجاً بحوث المؤتمر العلمي السنوي،: والإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة، جامعة جرش الأهلية (كلية الحقوق)، 2005، ص 229

تعتبر كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية إذا ما تم الرجوع إلى المدلول اللغوي المعاصر لها، وهو الذي جعل البعض يعتبرها دخيلة، لأن المعنى لا يمكن أن يتجاوز فعل "أرهب" أي خوف.

والفحص اللغوي لمصطلح الإرهاب يثير مجموعة من الإشكاليات منها ما يتعلق بالفرق بينه وبين التطرف، حيثُ إن التطرف يرتبط بالدرجة الأولى بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد أو متعارف عليه سياسياً، أو اجتماعياً، أو دينياً، دون أن ترتبط هذه المعتقدات أو الأفكار بممارسات مادية عنيفة أو متطرفة ضد المجتمع، أو دولة ما، إلا أنه إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي، أو المعنوي، فإنه يتحول إلى إرهاب[1].

وأيضاً من إشكاليات الفحص اللغوي للإرهاب هو الفرق بين الإرهاب والأصول الدينية، إذ أن الأصولية الدينية تعتبر إحدى دوائر التطرف السابق ذكرها، ولا تقتصر على الأصولية الإسلامية، إنما هي تشمل جميع الأصوليات الدينية السماوية وغير السماوية في العالم[2].

أقر مجمع اللغة العربية أن كلمة "الإرهاب" بصفتها، كلمة حديثة في اللغة العربية، وأساس هذه الكلمة هو (أَرهَبَ) وإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب)، كما تم تعريف "الإرهابيين" من مجمع اللغة العربية على إنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق مصالح سياسية"[3].
أشار مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى كلمة "إرهاب"، وذلك عندما أقر بأن هذا المصطلح هو مصطلح حديث في اللغة، وأساسه "رهب" أي أخاف[4].

فبالنظر للمصادر اللغوية القديمة كلسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم المفهرس لألفاظ القران، لا يجد وجود للمعنى الغربي الذي يعد دخيلا على مادة "رهب" الذي تضمنته المعاجم العربية المتأخرة التي عرفت الإرهاب.

حيثُ إنه جاء في معجم لسان العرب (رهب: رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف، وترهب الرجل إذا صار يخشى الله، والراهب: المتعبد).

المعجم الوسيط أن الإرهاب: "هو وصف يسبق الذين يسلكون سبيل العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية[5].

وفي قاموس المحيط: رهب رهبة، رهباً بالضم والفتح وبالتحريك رهبانا أي خاف، وأرهبه واسترهبه، أخافه، وترهبه توعده، والترهب التعبد.

---

[1] د.حسين، خليل، مرجع سابق، ص 33
[2] المرجع نفسه.
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 21
[4] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 29
[5] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 26

ويمكن استخلاص مما سبق أن:

- أن المعنى العربي الأصلي لكلمة رهبة هو ما بين الخوف والخشية من الله.
- لا يوجد صيغة لكلمة الإرهاب والإرهابي في المصادر اللغوية العربية الأصلية[1].

ثانياً: في قاموس اللغات الأجنبية:

الإرهاب في اللغة الانجليزية يحمل ذات معنى الإرهاب في اللغة العربية، حيثُ جاءت كلمة "Terrorism" التي تفيد "الإرهاب" المشتقة من الفعل "Terror" أي تخويف[2]. يتجه بعض الباحثين لتعريف الإرهاب من الناحية اللغوية، أي بالتركيز على المعنى اللغوي لهذه الظاهرة، ظهرت هذه الكلمة لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 "Terreur"، كما ظهرت في اللغة اللاتينية "Terror"، ولها ما يقابلها في جميع اللغات الأوروبية، وتعني في الأصل الخوف أو القلق المتناهي من تهديد غير متوقع أو غير مألوف.

- كلمة "Terror" في قاموس "المورد" هي:" رعب، ذعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس"، والاسم Terrorism يعني الإرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"[3].
- قاموس اللغة الفرنسية "روبير" يُعرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف، وذلك لتحقيق هدف سياسي كالاستيلاء، أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وبوجه خاص هو مجموعة من أعمال العنف التي تنفذها منظمة سياسية بهدف التأثير على السلطات، وخلق مناخ بانعدام الأمن"[4]، كما تم تعريف الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية في عام 1694 على أنه " رعب وخوف شديد والاضطراب العنيف"[5]، وعليه، فإن معنى كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية لا يختلف بشكل كبير عن معناها في اللغة الغربية[6].
- يُعرف قاموس Exford الإرهاب على أن "مصطلح سياسي يرجع إلى جماعة اليعقوبيين التي عرفت بأعمالها الإرهابية العنيفة خلال الثورة الفرنسية"، والإرهابي هو " كل من يحاول تعزيز أفكاره وآرائه باستخدام التهديد أو الإكراه بالعنف"[7].

---

[1] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 6
[2] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 29
[3] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 28
[4] الجالودي، حسام عبدالكريم، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، عمان، ص 41
[5] الغالبي، كريم سالم، مرجع سابق، ص 37
[6] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 22
[7] د.حسين، خليل، مرجع سابق، ص 22

- كما يعرف قاموس Oxford كلمة "Terrorest" والتي تعني "الإرهابي"، بأنها "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسة"، والاسم "Terrorisme" والتي تعني "الإرهاب" تم تعريفها على أن "استخدام العنف أو التخويف أو الإرعاب وقتل وتفجير وخاصة في أغراض سياسية".
- في اللغة الانجليزية كلمة "الارهاب" مشتقة من الفعل اللاتيني "Ters" وهذا الفعل مشتق من كلمة "Terror" التي تعني الرعب والخوف الشديدين، ولا يختلف مضمون كلمة "إرهاب" في اللغة الانجليزية عنه في اللغة العربية والفرنسية، حيثُ تتفق هذه اللغات على أن الإرهاب من أعمال العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية[1].

وعرفت دائرة المعارف البريطانية الإرهاب على أنه "الاستخدام المنظم للعنف لإحداث حالة من الرعب المزمن لدى شعب ما تكون لتفعيل تغيير سياسي" أو كلمة "الإرهابي Terrorest" يقصد بها "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية"[2].

بعد هذا الاستعراض لمعاجم اللغة من خلال تعريفها للإرهاب، أو الإرهابي يتضح أن هناك سوء استعمال أو فهم، أو لربما يكون خطأ في إطلاق كلمة الإرهاب على تلك التعريفات التي يتم تداولها في اللغة العربية، حيثُ إن هناك فرقا مهما في لفظ الكلمة ومعانيها بين اللغة العربية واللغة الأجنبية من الناحية اللغوية، ويتمثل ذلك في ما يدخل ضمن دائرة الإرهاب بمعناه الصحيح الذي يعني الخشوع والرهبة والخوف، وما يحدثه الإرهاب من تأثير نفسي حتى وإن كان سببه مؤثرات روحية، أو مادية، وهذا ما يطلق عليه لغوياً الإرهاب، وبين ما يمكن إدخاله في دائرة أخرى، والتي تعني الرعب والاضطراب والقوة والهلع بالمفهوم الغربي، وهذا ما يمكن اعتباره إرعابا وليس إرهابا[3].

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية كعادتها تذهب إلى السماحة، ونبذ العنف، وعدم استخدام الحرب إلا لرد العدوان، أو الدفاع عن الوطن، أو عن حرية العقيدة الإسلامية[4]، فالرهبة في الإسلام، ليست إرهابا بالمفهوم الحديث، وإنما هي مقاومة لمثل هذا الإرهاب، (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 23
[2] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 8
[3] المرجع نفسه.
[4] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 28

وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (75)) سورة النساء[1]، فالدين الإسلامي براء من هذه الكلمة[2]، ويتضح أن القرآن الكريم لم يستعمل هذا المصطلح (الإرهاب) بنفس الصيغة، وإنما استعمل صيغا مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يذهب إلى المعنى الأول، وهو الخوف والفزع، وفي مواضع أخرى يقصد بها التعبد والرهبة[3]، حيثُ إن المعنى الذي حملته آيات القرآن الكريم يختلف عن المعنى الحديث لمصطلح الإرهاب، فأغلب الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة تدعو إلى مخافة الله، والآية الوحيدة التي تضمنت معنى آخر للرهبة تدعو إلى التهيؤ والاستعداد لمحاربة إعداء الله وإعداء المؤمنين من خلال الجهاد دفاعاً عن النفس[4].

ونستعرض بعض الآيات كالآتي: -

1- (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) (١٥٤) سورة الاعراف، هنا ورد لفظ (الرهبة) للتدليل على الخائفين من ربهم الذين يخشون عقابه.

2- (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (٤٠) سورة البقرة، هذه الآية فيها عتاب اليهود مذكرتهم بنعم الله، وتدعوهم للخوف والرهبة منه[5].

3- (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (٥١) سورة النحل، ذكرت هذه الآية لصفة منسوبة إلى الله بهدف التربية الناس على الخوف والرهبة وزرع ذلك في قلوبهم من الله[6].

4- (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٦٠) سورة الانفال، الترهيب في هذه الآية حق شرعي للمسلمين لمواجهة الأعداء[7].

5- (قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (١١٦) سورة الأعراف، الاسترهاب في هذه الآية بمعنى الإخافة[8].

---

[1] سفيان، قوق، مرجع سابق، 10

[2] محيسن، محمد حسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، عمان، ص 36

[3] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 27

[4] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 9

[5] الشامي، علي عبدالقادر قاسم، بامعلم، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 6

[6] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 11

[7] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 27

[8] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 30

6- (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (١٣) سورة الحشر، تعني الخشية من الله[1].

7- (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) (٩٠) سورة الأنبياء، الذي يدل على الرجاء والأمل والرغبة في عطاء الله والخوف من عذابه[2].

وفي الحديث الشريف قال □ :"إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وقلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيكَ، وَفَوَّضتُ أَمري إِلَيْكَ، وَأَلَجَأْتُ ظَهرِي إِلَيْكَ، رغبةً ورهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلجأَ ولا مَنجي مِنْكَ إِلاَّ إِليكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنزَلْت، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرسَلتَ، فإِنْ مِتَّ. مِتَّ عَلَى الفِطرةِ، واجْعَلهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ"[3].

ولكن كلمة الإرهاب أخذت اليوم في اللغة العربية بتأثير الأحداث المتغيرة، والرعب الدموي، والعدوان المادي والنفسي، والمساس بالأبرياء من الناس. وعليه، فإنه تم مزج المعنى كما كان عليه سابقاً من حكم القيمة والحكم الخلقي ليتم وضع الكلمة في سياق الفعل المدان للجريمة التي يحاسب عليها[4].

فالهدف من الرهبة هو ضرورة إقران مخالفة الله بالقوة الرادعة من أجل تحقيق العدالة والرحمة بين الناس، وذلك بالضرب على أيدي الظالمين[5].

ويرى الدكتور/ أحمد جلال عز الدين أن لفظ الإرهاب مشتق من معنى الخوف والفزع، وأن الرهبة في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الخوف الممزوج بالاحترام، إلا أن الكلمة ترجمت أو نقلت من مصطلح أجنبي وهو (Terrorism) إلى إرهاب باللغة العربية وهذه الترجمة غير صحيحة من الناحية اللغوية، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير –ما تقوم به الجماعات الإرهابية هو خوف مادي، يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، وبالتالي فإن الكلمة الصحيحة المقابلة لـ (Terrorism) هي إرعاب وليس إرهاب[6].

---

[1] يزيد، ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، الاسكندرية، ص 18

[2] سفيان، قوق، مرجع سابق ص 11

[3] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 30

[4] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 9

[5] المرجع نفسه.

[6] يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص 19

ويتبين أن الإسلام يحارب الإرهاب، والدليل هو الشريعة الإسلامية، التي فرضت عقوبات لهذه الجريمة، وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التسامح والتساهل فيها ينتج عنه الفتنة، وعدم الاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر الجماعة، وانحلالها[1].

وأصبح لفظ الإرهاب مقترناً بالجهاد الشرعي الذي لا يعني لزاماً القتال، بل يشمل ألوان المجاهدات الفاضلة، ويشمل القتال الذي لا يستهدف الاعتداء ولا السطو، ولكن حماية الإسلام، (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)) سورة البقرة، ولهذا لا يمكن القول بأن القرآن الكريم يفرق بين الاعتداء والنهي بغير حق، وبين المقاومة المشروعة في الدفاع عن النفس، أو مقاومة المحتل[2].

ويستخلص من هذا كله أن:

1- كلمة الإرهاب تعني الخوف والرهبة، الا أن ورد في القرآن الكريم معنى يختلف عن معنى كلمة الرهب، لأن كلمة "رهب" ومشتقاتها تدل على درجة الخوف الممزوج بالاحترام والخضوع لا الخوف من المجهول[3]، كما أن آيات أخرى دلت على التبتل، والانشغال بالعبادة بدلاً من الحياة وملذاتها[4].
2- دراسة الآيات توضح أن القرآن استعمل "الرهبة" لزرع الخوف والفزع في نفس العدو، وإشعاره بقوة الآخر حتى لا يقدم على العدوان[5].
3- كلمة "الرعب" تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفزع، لذلك يجب أن تستعمل كلمة "الإرعاب" بدلاً من "الإرهاب"[6].

ونصل إلى نتيجة أخيرة مفادها أن الرهبة في القرآن الكريم ليس لها علاقة بالإرهاب بمفهومه الحديث البتة، وذلك لأن الإسلام جعل الإرهاب من الكبائر، ووضع له أشد العقوبات، وبذلك يكون الإسلام سبق كافة التشريعات الوضعية في مكافحة الجريمة الإرهابية[7].

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون

---

[1] محيسن، محمد حسن، مرجع سابق، 40
[2] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 10
[3] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 31
[4] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 12
[5] المرجع نفسه.
[6] المرجع نفسه.
[7] محيسن، محمد حسن، مرجع سابق، ص 41

كما سبق وأوضحنا، أن هناك مجموعة من المفاهيم للإرهاب، إلا أنه لا يوجد اتفاق موحد على مفهومه، حيثُ إنه منذ ظهور ظاهرة الإرهاب والفقه يحاول أن يجتهد من أجل وضع تعريف واحد يجمع كافة الجوانب التي تدخل ضمن الإرهاب، ومع ذلك لم ينجح الفقه في ذلك، لعدة أسباب أهمها هو أن مصطلح الإرهاب ليس محدداً قانونياً، فهو مصطلح تغلب عليه الصبغة السياسية، والمصطلحات السياسية متغيرة المفهوم، فما يعد عنيفا ويدخل ضمن أعمال العنف في وقت ما لا يعد كذلك في وقت آخر[1]، الا أن التعريف المتفق عليه من قبل جميع الفقهاء عند تعريف الإرهاب، هو: حالة من الرعب يسعى إلى تحقيقها مرتكب الفعل الإرهابي لتحقيق أهداف مختلفة[2].

الإرهاب وليد البيئة، والظروف التاريخية، والسياسية، فضلاً عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني موحد[3].

من المهم الاستعانة بالقانون الدولي وأشكال الإرهاب التي يحظرها أو يمنعها، سواء كانت صادرة عن الأفراد، أو عن الجماعات، أو من الدول[4]، وهو ما يعرف بالاتجاه الحصري الوصفي لتعريف الإرهاب، الذي يعتمد على تعداد صور الإرهاب، وإدانتها، وهو ما اعتمدت عليه الجماعة الدولية نتيجة صعوبة وضع تعريف دقيق للإرهاب[5].

العناصر الأولية المشتركة في الإرهاب بصورة عامة:

1- يتم تعريف الأعمال الإرهابية بالتأكيد على الطرق التي يتم تنفيذها به، مثل العنف، وإدخال الرعب في النفوس دون الالتفات إلى الأسباب المبلورة، كالاحتلال الذي يعتبر مبرراً لشن الحرب ضد الجيوش المحتلة[6].
2- عدم التمييز الواضح بين حروب الاستقلال، الكفاح المسلح في مواجهة المستعمر والمحتل وبين الإرهاب[7].
3- وصف كل من يحمل السلاح في وجه أي دولة بالإرهابي، دون النظر إلى الأسباب الدافعة لذلك[8].

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

---

[1] سفيان، قوق، مرجع سابق، ص 12
[2] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 30
[3] الغالبي، كريم سالم، نعمة، مناف مرزة، مرجع سابق، ص 35
[4] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 22
[5] د. حسين، خليل، مرجع سابق، ص 34
[6] مبلغي، عبدالمجيد، زادة، توكل حبيب، المحمدي، عبدالعلي، البشير، حسن، الإرهاب -تعريفه وآليات مكافحته-، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2015، بيروت، ص 39
[7] المرجع نفسه.
[8] المرجع نفسه.

غالبية الاتفاقيات الدولية لم تتفق على تعريف موحد الإرهاب[1]، ولم تعالج هذه الاتفاقيات إلا جانبا واحدا من الإرهاب وهو الجانب السياسي[2].

تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1937 تعريفين للإرهاب، فتناولت المادة الأولى تعريفا عاما للإرهاب مفاده أن الإرهاب "هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها، أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة"، أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فتناولت تعريفاً تضمن تعديدا للأفعال الإرهابية[3].

بينما الاتفاقية الأوروبية (اتفاقية ستراسبورغ) لمقاومة الإرهاب لعام 1977[4]، لم تتضمن تعريفاً صريحاً للإرهاب، إلا أنها أوردت مجموعة من الأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية.[5]

في 1998، قامت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتعريف الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه، وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك الخاصة، أو العامة، أو احتلالها، أو السيطرة عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[6].

ولقد تم تقديم مجموعة من المشروعات إلى الأمم المتحدة متضمنة الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الدولي، ومن أبرز هذه المشروعات، ما قدمته مجموعة دول عدم الانحياز في عام 1972 إلى اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي، حيثُ حددت الأفعال كما يأتي:

1- ما تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أعمال عنف وقمع ضد الشعوب التي تقوم من أجل التحرر من الاحتلال، وحصولها على حقها في تقرير المصير.

---

[1] الجالودي، حسام عبدالكريم، مرجع سابق، ص 50

[2] الطعيمات، هاني سليمان محمد، مفهوم الإرهاب (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، المؤتمر العلمي الثاني: الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون، بحوث المؤتمرات، جامعة إربد الأهلية، كلية الشريعة والقانون، 2002، ص 9

[3] أنظر في: اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1937

[4] Dumitriu, E. (2004). The e.u.'s definition of terrorism: The council framework decision on combating terrorism. *German Law Journal, 5(5),* 585-602.

[5] "1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

2- الجرائم الخطيرة التي تتضمن اعتداء على حياة وسلامة الجسد، أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

3- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الالية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

4- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها."

[6] الغالبي، كريم سالم، نعمة، مرجع سابق، ص 37

2- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تقوم بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى ذات سيادة.

3- أعمال العنف التي يقوم بها أفراد، أو مجموعات تعرض حياة الأبرياء للخطر، أو فيها انتهاك للحريات السياسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل، مثل الحق في تقرير المصير، أو الحق المشروع في الكفاح خاصة حركات التحرر الوطني[1].

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972 مشروع اتفاق بشأن منع أفعال الإرهاب الدولي والمعاقبة عليها، واقتصر هذا المشروع على أفعال القتل، والإيذاء الجسدي الشديد، والاختطاف، واستلزم أن تعتبر هذه الأفعال لها أهميتها الدولية، بحيث يكون الهدف منها الإضرار بدولة ما، أو منظمة دولية[2].

أما على المستوى الإقليمي، حددت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في عام 1971 اتفاق منع ومعاقبة أفعال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ذات أهمية دولية ضد الأشخاص، وما يتصل بها من ابتزاز، وتم تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية وتم اعتبارها جرائم إرهابية، بالإضافة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه ذكرت مجموعة من الجرائم التي تعتبر أعمالا إرهابية[3].

تبين أن اختلاف تحديد الأفعال التي تعد إرهاباً دولياً تعود إلى الأسباب نفسها التي أدت إلى العجز في وضع تعريف موحد لمفهوم الإرهاب، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف المصالح بين الدول وتضادها[4].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب عند فقهاء القانون الوضعي وقوانين العقوبات

ولمعرفة مفهوم الإرهاب لدى فقهاء القانون، وفي قوانين العقوبات المقارنة؛ نقسم هذا الفرع كما يلي:

أ- مفهوم الإرهاب عند فقهاء القانون الوضعي:

فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف واحد للإرهاب، حيثُ إن البعض منهم ذهب إلى ربط الإرهاب بتحقيق الأهداف السياسية، أي أنه ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بشكل

---

[1] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 85
[2] المرجع نفسه.
[3] أنظر في: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في عام 1971
[4] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 86

عام، وآخرون ذهبوا إلى الاهتمام بتناول مفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه، وبالرعب والفزع فقط، كنتيجة له، بغض النظر عن الهدف الكامن وراءه[1].

ونظراً إلى فشل المحاولات التي تم بذلها على المستوى الإقليمي والدولي بهدف الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، ظهرت محاولات فردية من فقهاء القانون، إلا أن التعريفات اختلفت نظراً إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها في تحديد مفهوم الإرهاب، حيثُ إن كلا منهم يهدف إلى وضع تعريف يعكس أفكاره التي يؤمن بها[2].

يعتبر (Lemkin) من أنصار الرأي الأخير، فهو عرف الإرهاب على أنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"، أي أنه ينظر إلى أن الإرهاب يقوم بمجرد إخافة العامة بأعمال العنف، بغض النظر عن هدفه من ذلك[3].

بينما الفقيه (Sottil) عرفه على أنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف، بقصد تحقيق هدف محدد"[4]، وحسب رأي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز محمد سرحان فإن فكرة الإرهاب تقوم على استخدام القوة غير المشروعة، ويمكن تعريف الإرهاب الدولي من زاويته على أنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[5].

وبناء على رأي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز، فإن الأساس لتجريم الإرهاب هو القانون الدولي بمصادره الرئيسية والاحتياطية، ووفقاً لهذا التعريف الذي صاغه الأستاذ؛ فإنه يرى أن الإرهاب جريمة دولية، يعاقب عليها من قوة القانون الدولي دون ضرورة لوجود نصوص جنائية داخلية لكل دولة من دول العالم لتعاقب عليه[6].

ويُعرف الأستاذ الدكتور/ حلمي الإرهاب الدولي على أنه "الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب، يعرض أرواحاً بشرية للخطر، أو يحدد حريات أساسية، ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين"[7].

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 24
[2] الطعيمات، هاني سليمان محمد، مرجع سابق، ص 11
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 24
[4] كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص 32
[5] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 25
[6] المرجع نفسه.
[7] الطعيمات، هاني سليمان محمد، مرجع سابق، ص 11

أما الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت فيعرف الإرهاب على أنه "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين" وأنه "وسيلة وليس غاية تتم من خلال استخدام وسائل عديدة، طابعها العنف لخلق حالة من الفزع والخوف، وأن الأمر يتعلق دوماً بمشكلة سياسية، أو بمواقف معينة"[1].

ومن أبرز الدراسات القانونية لوضع مفهوم الإرهاب هي الدراسة التي قام بها د. محمد مجد الدين الذي اتجه إلى بيان جوهر الإرهاب للتعريف بالإرهاب، حيث قال إن "جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين، وليست الوسائل المستخدمة، والقادرة على إحداث هذه الحالة من الرعب، فكل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف، وإشاعة الرهبة بقصد تحقيق هدف معين، هذا الهدف قد لا يظهر دائماً، بل غالباً يكون موجهاً نحو المستقبل"[2].

ووضع الأستاذ/ بسيوني تعريفا حديثا للإرهاب، وتم قبوله في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا، التي كانت منظمة من قبل الأمم المتحدة في العام 1988[3]، عندما اعتبر أن الإرهاب: "استراتيجية عنف محرم على المستوى الدولي، تحفزها البواعث العقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرعية خاصة من مجتمع محدد، وذلك بغية الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[4].

ونحن نميل إلى ما قدمه الأستاذ الدكتور/ شريف بسيوني حيثُ إن التعريف جاء شاملاً للإرهاب، كونه من أفضل التعريفات التي تم طرحها عن الإرهاب، وذلك لفهمه العميق للإرهاب، وعالجه بشكل موضوعي دون توجه سياسي، كما أنه تطرق إلى الباعث عن العمل الإرهابي، وحصره سياسياً، بالإضافة إلى ذلك، وضح نطاق العمل الإرهابي، وهو النطاق الدولي ومقترفه، سواء كان إرهاب فرد، أو إرهاب دولة.

تعرقلت الجهود السياسية والأكاديمية التي تسعى إلى التعامل مع الإرهاب، وذلك بسبب قضية التعريف.

حيثُ إن لفظ "إرهابي" هو وصف لم يتبناه فرد أو جماعة طوعاً على الإطلاق، إنما كان الآخرون يصفونهم به، وبشكل خاص من قبل حكومات الدول التي يتم مهاجمتها منهم، حيثُ إن

---

[1] يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص 32
[2] الطعيمات، هاني سليمان محمد، مرجع سابق، ص 14
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 26
[4] المرجع نفسه، ص 27

الدول لم تتهاون على الاطلاق في وضع هذه السمة للأشخاص الذين يمارسون هذه الأعمال العنيفة ضدهم بهذا اللقب، بما ينطوي عليه من معان تفيد غياب الإنسانية والإجرام[1].

يركز البعض على فعل العنف بذاته عندما يعرف الإرهاب، في حين يتعدى البعض الآخر ذلك، ليبين الغاية المنشودة من هذا العنف، التي تتعدى مجرد إثارة الرعب عند غالبيتهم، لتصل لحد استغلال هذا الرعب، من أجل تحقيق أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية، أو غير ذلك من الأهداف، ويذهب فريق ثالث للتركيز على نسبة الفعل إلى فاعل محدد، فالإرهاب حسب وجهة نظر بعضهم لا يمكن بأي حال من الأحوال نسبته إلى دولة، وبحسب وجهة نظر آخرين، الإرهاب لا يمكن نسبته إلى المجموعات التي تشكل حركات التحرر الوطني، فهذه لا يتم وصف أفعالها بأنها أعمال إرهابية[2].

ب- تعريف الإرهاب في قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين العقوبات:

إن أغلب التشريعات الوطنية لأغلب الدول لم تذكر تعريفا لجريمة الإرهاب، حيثُ إن هذه الجريمة لم تظهر بشكل مباشر إلا في الفترة الأخيرة، وبعد وقوع مجموعة من الأحداث الإرهابية في إنحاء عديدة من دول العالم، ومن الملاحظ أن التشريعات الجنائية في أغلب دول العالم لم تتفق على تعريف واحد للإرهاب، وهذا منطقي في ظل التباين الواضح بنظرة كل منها لهذه الظاهرة[3].

إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالإرهاب غالباً ما تلزم على الدول الموقعة عليها أن بتجريم أعمال العنف في القوانين الوطنية والمعتبرة أعمالا إرهابية وفقا للاتفاقيات، لتنفيذ التزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات، إضافة إلى أن الضرورة دعت الدول إلى مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي، فقامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بالإرهاب، ووضع عقوبات للأعمال بعض الأعمال الإرهابية[4].

بعد مراجعة التشريعات تبين أن منها ما تضمن تعريفات محددة للإرهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وتشريعات أخرى لم تتضمن ذلك، مقتصرة على إيراد نصوص عامة متعلقة ببعض أعمال العنف التي يترتب عليها إثارة الرعب لدى الناس[5].

1- تعريف الإرهاب حسب التشريعات الأردنية:

---

[1] تاونزند، تشارلز، الإرهاب -مقدمة قصيرة جداً-، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014، مصر، ص 9

[2] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق ص 32

[3] الجالودي، حسام عبدالكريم، مرجع سابق، ص 41

[4] البواب، جابر يحيى، ظاهرة الإرهاب، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، مج 14 ع 40، 2011، ص 240 -223

[5] البواب، جابر يحيى، مرجع سابق، ص 13

عرف المشرع الأردني الإرهاب، في القانون رقم (54) لعام 2001 المعدل بقانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (147) على أنه "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو ..."[1].

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى البنوك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي وجهة كانت، إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي"[2].

وحسب قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 فإن العمل الإرهابي هو "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما، أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف"[3].

2- تعريف الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول في مكافحة الإرهاب، حيثُ إنها سنت قوانين خاصة بالإرهاب مكملة لتشريعاتها الجنائية الفيدرالية، إلا أن القوانين الأمريكية لم تهتم بوضع تعريف محدد للإرهاب، ومع ذلك فإن سلطات الحكومة الأمريكية قدمت مجموعة من التعريفات المختلفة للإرهاب مثل: -

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 تعريف أعمال الإرهاب "يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

[2] انظر في: قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

[3] أنظر في: قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006

- تعريف الإرهاب حسب مكتب التحقيقات الفيدرالي في عام 1983 هو: "استعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة، أو العنف من قبل منظمة ثورية[1].
- كذلك تم تعريف الإرهاب من قبل وزارة الدفاع الامريكية في عام 1983 بنفس تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي "الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية"[2].
- وحسب تعريف وزارة الخارجية للإرهاب في عام 1988 هو "عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سبق إصرار وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به التأثير على جماعة ما"[3].

3- تعريف الإرهاب في التشريع السعودي:

أما في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الجريمة الإرهابية هي "كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"[4].

وحتى بعد وضع التعريفات، تجد الحكومات صعوبة في تحديد السلوك الذي يشار إليه، حيثُ إنه لا يوجد هناك عمل إرهابي محدد لا يعتبر جريمة وفق القانون العادي[5].

4- تعريف الإرهاب في التشريع القطري:

ولقد عرف المشرع القطري الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019 عندما نص في الفقرة الأولى منه على أن "الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في قانون آخر، تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها."، بينما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة تعدادا لصور العمل الإرهابي[6].

---

[1] Manning, M. J. (2015). Establishing comprehensive definition of terrorism. Public Lawyer, 23(2), 9-13.

[2] الطعيمات، هاني سليمان محمد، مرجع سابق، ص 14

[3] الغالبي، كريم سالم، مرجع سابق، ص 37

[4] أنظر في: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017

[5] تاونزند، تشارلز، مرجع سابق، ص 10

[6] قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

- وفي المقابل، توصف الحكومات بعض المنظمات على إنها "إرهابية"، وتجرم العضوية فيها، بالإضافة إلى إنها تضع قوائم بجرائم محظورة وفقاً للقانون، كامتلاك مواد متفجرة، أو احتجاز الرهائن[1].
- لا ترتكز المشكلة في أن التعريفات التي وضعتها الدول تفترض أن استخدام العنف من "جماعات دون قومية" يعد غير قانوني بشكل تلقائي، فمن وجهة نظر الدولة، للدولة وحدها حق استخدام القوة، أي أنها تحتكر هذا الحق، وهو الاستخدام الشرعي للعنف، إلا أنه يثور التساؤل عما إذا كانت كافة أشكال العنف من أفراد أو جماعات غير رسمية غير مبررة كذلك، أعتقد أول إرهابيين ثوريين وفقاً للمعنى الحديث للكلمة أن من حقهم المعارضة العنيفة لنظام قمعي، يحظر حرية التعبير، أو التنظيم السياسي[2]، وكل هذه الاختلافات في المنظور، أدت إلى ظهور مقولة سيئة السمعة وهي أن "من يراه البعض إرهابياً، يراه آخرون مقاتلاً من أجل الحرية"، وتعد هذه النسبية محوراً أساسياً في استحالة وضع تعريف متفق عليه للإرهاب[3].

وبعد مراجعة التشريعات، وما تبنته لتعريف الإرهاب، تبين أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمنح فاعلها السيطرة لتحقيق هدف ما، واختلف الفقهاء في تحديد الهدف الذي قد يكون سياسيا، أو اجتماعيا ...الخ، إلا أن جميع التشريعات اتفقت بأنه "إلقاء الرعب بين الناس وتخويفهم"[4].

---

[1] تاونزند، تشارلز، مرجع سابق، ص10
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه، ص 11
[4] الجالودي، حسام عبدالكريم، مرجع سابق، ص 50

المبحث الثاني: الإطار القانوني للإرهاب الدولي وتمييزه عن الأعمال المشابهة له

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيثُ تم في المطلب الأول تناول الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب، وفي المطلب الثاني التفريق بين الجريمة الإرهابية عن غيرها من أعمال العنف.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب

إن تحديد مسألة ما إذا كان الإرهاب يعد جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي من عدمه أثارت انقساماً شديداً في الفقه، ففي الوقت الذي يرى فيه فريق من الفقهاء أن الإرهاب جريمة دولية، يرفض فريق آخر اعتباره كذلك، وأنه هو مجرد مفهوم تندرج تحته مجموعة من الجرائم المحددة بشكل تام، هذا طبعاً مع اختلاف كل فريق حول طريقة المقاربة التي أدت إلى هذه النتيجة أو تلك[1].

إن تحديد المركز القانوني للإرهاب الدولي، واعتباره تبعاً لذلك جريمة دولية من عدمه، يتطلب تحديد القواعد القانونية الدولية المرتبطة بذلك، والوقوف على ما تقرره بهذا الشأن، ولتحديد هذه القواعد يجب الرجوع إلى المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي المذكورة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

وحيثُ إنه يُقصد بالمبادئ العامة للقانون "تلك القواعد المشتركة في الأنظمة القانونية للدول المتطورة"[3]، وباعتبار مبدأ أن "لا جريمة إلا بقانون" من المبادئ الأساسية المعتمدة في معظم الأنظمة الجنائية الوطنية -إن لم تكن كلها-، ووفقاً لما تقدم، لا يمكن أن يكون فعل ما جريمة دولية إذا لم يكن هناك قاعدة قانونية دولية تقرر ذلك، وتمت الإشارة إلى ذلك صراحة[4] في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الباب الثالث تحت عنوان ((المبادئ العامة للقانون الجنائي))، حيثُ نصت المادة (20) المعنونة بـ ((لا جريمة إلا بنص)) على أن "لا يسأل الشخص جنائياً

---

[1] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 50

[2] (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2- العادات الدول المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم..."

[3] جلول، شيتور، رشيدة، إلعام، القانون الدولي الجنائي ومصادره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 30-31، 179-196، 2013، ص 188

[4] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 51

بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وعليه، هل هناك قاعدة في القانون الدولي تقضي بوجوب تجريم الإرهاب؟[1]

ينبغي الإشارة أولاً إلى أنه -على خلاف القانون الجنائي الوطني في معظم البلدان- فإن قواعد القانون الدولي العام ليست مقننة في اتفاقيات، أو في وثيقة متفق عليها، وتبعاً لذلك، فإن القانون المطلوب للتجريم على المستوى الدولي تحت قاعدة "لا جريمة بدون قانون"، لا يقتصر فقط على القواعد المقررة اتفاقاً، فبالإضافة إلى ذلك، تلك التي لها صفة القانون العرفي، وغير ذلك من المصادر، فهل هناك قاعدة قانونية دولية تم تقريرها اتفاقاً أو عرفاً أو كمبدأ عام تقضي بتجريم الإرهاب؟[2]

الفرع الأول: الإرهاب جريمة جنائية وطنية

في دولة القانون، المشرع الوطني ينظر للإرهاب باعتباره جريمة جنائية، تدخل فيها أبعاد مختلفة من الجرائم، كالقتل، واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسرقة، والإتلاف، لذا الإرهاب جريمة تمتاز بالعنف الذي يعتبر من خصائص الحرب، أو النزاع المسلح[3].

وحتى يتم تكييف الإرهاب من الناحية القانونية كجريمة في التشريع الوطني؛ فمن الضروري بمكان وضع تعريف قانوني، يتبناه المشرع الجنائي، ويحدد فيه أركان هذه الجريمة، تأسيساً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

ونظراً للتأثير الخطير الذي يتركه الإرهابي على الحقوق الإنسانية الأساسية، ليس للدولة مجرد حق، بل يقع عليها واجب في اتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة الإرهاب، فالتدبير الفعالة لحماية حقوق الإنسان من الأمور اللازم على الدولة اتخاذها لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها[5].

فللتجريم الوطني أهمية بناء على ما تقتضيه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي الوطني، بالإضافة إلى أن للتجريم الوطني أهمية تأتي من تنفيذ الالتزامات الدولية النابعة عن الاتفاقيات الدولية الموجهة للمشرع الوطني، والبالغ عددها (13) اتفاقية وبروتوكولاً، وضعت جميعها في إطار نظام الأمم المتحدة على مدار ما يقارب خمسين عاما، وذلك وفق نطاق قطاعي

---

[1] المرجع نفسه، ص 52
[2] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 52
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 29
[4] المرجع نفسه.
[5] عوض، عوض شفيق، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا في مرمى الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016، الاسكندرية، ص 399

يتضمن عدة قطاعات من الإرهاب، وإلى جانب ذلك، توجد الاتفاقيات الشاملة التي تضعها الأمم المتحدة في الوقت الحالي بواسطة لجنة صياغة خاصة، شكلت وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996، بالإضافة إلى ما تقوم به المنظمات من أعمال فردية، مثل قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001.

ولا يعد التعريف الذي وضعته الاتفاقيات الدولية للإرهاب كافياً لتحقيق التجريم، إلا إذا اندمجت القاعدة الدولية في التشريع الوطني، وحدد هذا التشريع العقوبة المقررة للجريمة[1]. وذلك لأن النظام العقابي الوطني من الواجب أن يستوفي بذاته التجريم والعقاب، وذلك تطبيقاً للقانون الدولي الذي يضم الاتفاقيات، وغيرها من الوثائق الدولية[2].

ومن ثم فالجريمة التي تقع انتهاكاً للتشريع الوطني؛ تُعد جريمة وطنية داخلية حتى ولو كان النص الوطني مأخوذاً من وثيقة دولية، لذا لا تنعقد المسؤولية عن هذه الجريمة إلا وفقاً للتشريع الوطني، لذلك عبر البعض عن الجريمة الوطنية للإرهاب بأنها جريمة ذات اهتمام دولي (Crime of International Concern).

حتى تنفذ الدولة التزاماتها الدولية أمامها منهجان:

1- أن تقوم الدولة بالنص في التشريع الوطني بشكل صريح على جريمة الإرهاب، وذلك وفقاً لالتزامها الدولي مع وضع العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ففي البداية -وفقاً لهذا المنهج- على الدولة أن تتبنى تعريف الجريمة كما ورد في الاتفاقية المستمد منها الالتزام، وفي هذه الحالة يكون هذا النص مصدر التجريم والعقاب، وكذلك يكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية عن طريق السلطة القضائية الوطنية، ويطلق على هذا المنهج "التكييف بالاندماج Adaptation In corporation"[3].

2- أن يقوم التشريع الوطني بالإحالة بموجب نص صريح إلى نصوص الاتفاقية الدولية التي تتضمن الفعل محل التجريم، ويسمى هذا المنهج "التكييف بالإحالة" وفي هذا المنهج لا يضع التشريع الوطني نصوصا خاصة بذلك، مكتفياً بوضع العقوبة المناسبة لهذا الفعل، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

الفرع الثاني: الإرهاب جريمة دولية

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 29
[2] المرجع نفسه، ص 30
[3] المرجع نفسه.
[4] المرجع نفسه.

كان الإرهاب وسيلة خاطئة في حسم النزاعات الدولية والدبلوماسية بين البلدان، وذلك على الرغم من وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل، وفي القانون الدولي، الإرهاب يقع في نطاق الجرائم، كما أنه يعد جريمة دولية، حيثُ إن الجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والمعروفة اليوم بحقوق الجيل الأول، وهي الحقوق التي تفوق كونها مجرد حقوق أساسية يتمتع بها الأفراد نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد، وذلك باعتبارها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها[1].

أ- الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية هي "التي تقع في أكثر من دولة، أو من خلال أكثر من دولة بالمخالفة بشكل مباشر للقواعد العامة"، فعندما يبلغ الإرهاب حداً معيناً من الجسامة، مع توافر عناصر الجريمة الدولية، يعد جريمة دولية، وإن تطلب الأمر أن يحمل الإرهاب وصف قانوني آخر[2].

الجريمة الدولية هي فعل معترف به دولياً بأنه فعل جنائي، ويعني أن هذا الفعل يعتبر جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ومن ثم يعد مخالفاً للقانون الدولي[3]، فالجرائم الدولية تتصف بأمرين، الأول هو أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها في المجتمع الدولي، أو أن الفعل يضر بمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، والثاني أن القيام بهذه الأفعال قد يسبب خطر على المجتمع الدولي، أو يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويقرها العرف الدولي، أو تدرج في اتفاقيات أو معاهدات دولية[4].

تعريف الجريمة الدولية أثار جدلاً بين رجال القانون، حيثُ تم تعريفها بأنها الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية تارة، وتارة أخرى على أنها الفعل الذي يتم ارتكابه إخلالاً بقواعد القانون الدولي، للإضرار بالمصالح التي يتكفل القانون بحمايتها ، كما أنها عرفت على أنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يمنعها أو يقرها تقع بعمل أو امتناع من فرد له حريته في الاختيار، تسبب ضرراً للأفراد، أو المجتمع الدولي، بطلب الدولة، أو تشجيع منها، أو إرضائها، وغالباً يكون من الممكن محاسبته جنائياً عنها طبقاً لأحكام القانون[5].

كما تم تعريف الجريمة الدولية بأنها سلوك بشري عمدي يراه أغلبية أعضاء المجتمع الدولي مخلاً بركيزة أساسية من ركائز هذا المجتمع، وهو قيام التعايش السلمي بين شعوبه، أو

---

[1] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 78
[2] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 33
[3] محسن، رنا صباح، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب، الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد 93، اليمن، ص 10
[4] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 79
[5] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص355

إخلالاً بدعامة معززة لهذه الركيزة، بالإضافة إلى منافاة هذا السلوك للضمير البشري العالمي، ويتم اتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان؛ مما يسمح بإفلات مرتكبه من المسألة الجنائية[1].

وحسب رأي الباحث، الفعل يكتسب الصفة الجنائية الدولية جراء اعتراف الدول له بهذه الصفة، ومن البديهي أن الفعل لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا كان نفسه مسألة خطيرة تحظى بالاهتمام الدولي، واستناداً إلى ما تقدم، الجريمة الدولية هي "فعل معترف به على المستوى الدولي بأنه فعل جنائي، أي أنه جريمة وفق للمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها من المجتمع الدولي، وهذا الفعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا، بالمخالفة لأحكام أو قواعد القانون الدولي، يمس مصالح جوهرية مكفولة بالحماية الدولية، وتؤثر بشكل أو بآخر على سلامة وأمن المجتمع الدولي، كما أنها اعتداء على مقومات المجتمع الدولي، وانتهاك لأحكام دولية قائمة عليها الأعراف، والاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون العامة، وغيرها من مصادر القانون الدولي"، وتبعاً إلى أنها واقعة تضر بمصالح يحميها القانون الدولي؛ فلابد من إضفاء الصفة الإجرامية عليها، ومحاسبة مرتكبها، وذلك لأن خطورتها تتمثل في تهديدها لمصالح يهدف أفراد المجتمع الدولي إلى حمايتها، وذلك لمساسها بكيان المجتمع الدولي، وإخلالها بأحد أركانه الأساسية، لذلك كان من الضروري أن يتكاتف المجتمع الدولي لمكافحتها حرصاً على أمنه وسلامته، وتفادياً لتعرضه للأضرار[2].

وصدر العديد من الوثائق الدولية التي أضفت وصف الجريمة الدولية على الكثير من الأفعال التي تنطوي على مخالفة واضحة لسلامة النظام الدولي، أو التي فيها مساس للمصالح الدولية الجماعية والفردية، أو التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، ووضعت مبادئ المسؤولية الجماعية في منع ومكافحة هذه الجرائم، كما فرضت التزام على الدول بأن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك[3].

ومن المتفق عليه في القانون الدولي، أن هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس فيها تخصصا جنائيا، بصرف النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة، أو جنسية الضحية، أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن أشهر هذه الجرائم القرصنة، وقد يتعدى ذلك ليصل إلى حد أن من الواجب على الدولة أن تمارس اختصاصها في مواجهة فعل كهذا، وبذلك تستند إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[4]، مثل اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963 الخاصة

---

[1] المرجع نفسه.
[2] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص356
[3] شمسان، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 237
[4] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 79

بتأمين وسائل النقل الجوي، واتفاقية مونتريال التي أبرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الواقع على الطائرات[1].

والجريمة سواء كانت داخلية أو دولية تعتبر عدواناً، أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون، إلا أن ما يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية هو أن مجال الجريمة الداخلية يتضمن حماية المصلحة المكفولة بموجب القانون الداخلي أو الوطني أو المحلي، وجميع هذه المصطلحات (داخلي-وطني-محلي) يراد بها مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، إلا أنه في مجال الجريمة الدولية يتضمن القانون الدولي الجنائي، وهو ذلك الفرع الجديد من أفرع القانون الدولي، الذي يكفل حماية المصلحة التي يهتم بها المجتمع الدولي ككل[2].

وحتى تكتسب الجريمة الصفة الدولية؛ يجب أن يتم أحد أركانها في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إن كان مرتكبها من جنسية دولة غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو من غير جنسية ضحايا الجريمة، كما تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا حصل مرتكبوها على أي تمويل، أو تخطيط، أو تحضير على ارتكابها في دولة أخرى، وكذلك إذا هرب مرتكبها بعد ارتكابه إياها إلى دولة أخرى[3].

في السنوات الأخيرة، شهدت فكرة الجريمة الدولية تطبيقات واسعة تفوق ما كانت عليه، حيثُ شملت تلك الجرائم التي تخل بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، وذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي، كالمتاجرة بالنساء، والمتاجرة بالأطفال[4]، إضافة إلى اللجوء إلى وسائل عنف متطورة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، الأمر الذي يعرض أمن الدولة للخطر، وهكذا فإن الجريمة تمس مصالح مجموعة من الأفراد، أي أنها تؤدي إلى فعل يفوق الغرض المباشر الذي يطمح إليه الفاعل، فتوصف على أنها أفعال عامة إرهابية، يتم ارتكابها على مستوى دولي، يعني أنها جرائم إرهابية دولية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية هي التي انتشر ارتكابها في العالم مثل جرائم المخدرات، والإرهاب[6].

ب- الإرهاب كجريمة دولية:

---

[1] الرحالي، نسرين، ماهية الإرهاب: في ضوء القانون الجنائي ومشروع القانون الجنائي، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 44، 2016، 221-244

[2] د. النمر، حسن، عالمية جريمة الإرهاب بين المواجهة التشريعية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، الاسكندرية، ص354

[3] المرجع نفسه.

[4] محسن، رنا صباح، مرجع سابق، ص 11

[5] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 80

[6] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص357

تطور الإرهاب باستخدام العنف، واعتباره وسيلة لممارسة الضغوط المعنوية على دولة، أو جهة معينة، وذلك خلال السنوات الأخيرة، ولم تقتصر آثاره على حدود دولة معينة؛ إنما انتشرت هذه الآثار لتلحق بدول عديدة سواء كانت قريبة أو بعيدة، وتزايد خطر الإرهاب ليهدد السلم والأمن العام الدولي، هذا واتخذت الأعمال الإرهابية شكل الاعتداءات ضد بعض الرموز كرؤساء الدول، أو الشخصيات العامة، أو المبعوثين الدبلوماسيين، إلى أن أصبح الإرهاب الدولي من أصعب المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لخطورة الجرائم الإرهابية الماسة بأمن المجتمع الدولي، لما لها من آثار تؤدي إلى اضطراب، ورعب الدول، والأفراد، ونتيجة لذلك ثارت العديد من النقاشات خلال المؤتمرات الدولية بشأن مفهوم الإرهاب كجريمة دولية[1]، ونتج عن ذلك اتجاهين:

1- الاتجاه الأول: يذهب إلى اعتبار أي جريمة إرهابية جريمة دولية، وذلك لما تسببه من رعب عام يلحق بمواطني الدول المقصودة، وكذلك الأجانب المقيمين على أرضها، بل أكثر من ذلك، ينتشر الإرهاب ليشمل مواطني الدول الأخرى[2].
2- الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن الجريمة الإرهابية لا تعد جريمة دولية، إلا في حال أنها أدت إلى اضطراب في العلاقة الودية بين الدول، أو في حال اختلاف جنسية الفاعل عن جنسية الضحية، أو اختلاف جنسية الفاعل عن مكان ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجريمة المرتكبة اعتداء على أمن المجتمع الدولي[3].

إن جريمة الإرهاب تعد جريمة من الجرائم الدولية، وذلك كلما كانت بوصفها القانوني مخالفة لقواعد دولية، ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية عندما تنص عليها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي تضمنتها القواعد الدولية العرفية[4]، تتكفل المجموعة الدولية بالمعاقبة عليها، وذلك لخطورتها، ومساسها بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ولذلك يحق لأي دولة محاكمة مرتكبيها، وإنزال العقوبة عليهم، لأنها جريمة تتوجب قيام المسؤولية الجنائية عنها أمام محاكم الدولة التي ترتكب فيها، أو تلك التي يحمل الضحايا جنسيتها، أو أمام محاكم أي دولة من الدول؛ حيثُ إن مرتكب هذا الفعل يكون خاضعاً لولاية السلطة القضائية لكل الدول[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص359
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 33
[5] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص356

وفي الغالب فإن الدول عن طريق أفراد يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ولا يعني ذلك استبعاد ارتكاب جريمة الإرهاب من قبل جماعات من الأفراد لا تعبر عن أجهزة الدولة[1].

ويعد الإرهاب من أخطر الجرائم الدولية، التي ترهق المجتمع الدولي بأكمله، ويجعل شعوبه معرضة للخطر، الناتجة عن الرعب والخوف الذي تولده هذه الأعمال، على نحو يهدد سلم وأمن جميع الشعوب[2]، وذلك في الأحوال التالية:

1- أن تقع جريمة الإرهاب من خلال أكثر من دولة، عندما تتجاوز الجريمة الحدود الوطنية للدولة، سواء فيما يتعلق بالمتهمين، أو بالوسائل المستخدمة، أو نوع العنف الذي تم استخدامه.
2- أن تتم الأعمال الإرهابية من خلال دعم، أو تشجيع، أو موافقة الدولة التي وجد فيها مرتكبو هذه الأعمال، أو دعم دولة أجنبية.
3- أن تبلغ الأعمال الإرهابية جسامة معينة تتضح من خلال أدواته، التي قد تصل إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، أو من خلال استخدام عدد كبير من الضحايا.

وفي مثل هذه الأحوال، لا يتم النظر إلى الضحايا كأفراد، وإنما ينظر إلى الإنسانية باعتبارها محل الاعتداء، حيثُ يعد الإرهاب في الوقت نفسه جريمة دولية باعتباره ماساً بالقيم التي تؤمن ويدافع عنها المجتمع الدولي، وإن خضع الإرهاب لوصف قانوني آخر في القانون الدولي[3].

ومن وجهة نظرنا، فإن الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان ضحاياها، وذلك لأن الجريمة الإرهابية هي جريمة تستهدف الإنسان بصفة عامة، وضررها لا يقتصر على مجموعة معينة، وإنما أضرارها عشوائية، فالجريمة الإرهابية تظل سببا لرعب كافة المقيمين في الإقليم الذي بوشرت فيه، وذلك لخشية المواطنين والمقيمين على أرواحهم وممتلكاتهم[4].

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 33
[2] شمسان، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 237
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 34
[4] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص356

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الأعمال المشابهة له

أشار بعض الباحثين والكتاب إلى أنه عوضاً عن السعي وراء تعريف دقيق للإرهاب، سيكون من المنطقي بناء نمط من أنواع الأعمال التي تعد أعمالاً إرهابية، من المسلم به أن كثيراً من الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية لا تستخدم إلا نادراً، مثل عمليات الاغتيال، والاختطاف، واختطاف الطائرات، في سياق الصراعات العسكرية التقليدية، إلا إنها تشير إلى نوع خاص من العنف، لكن لا يمكن لهذه القائمة من الأنواع أن تختفي، وذلك لأن العديد من الأعمال الإرهابية ترتبط بالأعمال العسكرية، أو الإجرامية، وفي جميع الأحوال، لا تعد الأعمال في ذاتها هي الصفة المميزة للإرهاب، وإنما الغرض هو الذي يحدد ذلك، حيثُ يقول عالم السياسة (سونيل كلناني) "تعتبر إثارة الفزع تكتيكاً، وسيلة عنف عشوائية ... يتساوى احتمال استخدامها من قبل فرد محتل، مع احتمال استخدامها من قبل دولة ما، لكن للإرهاب صورة مميزة للتعبير السياسي الحديث، تستهدف تهديد قدرة الدولة على ضمان أمن مواطنيها"[1].

الفرع الأول: الإرهاب وحركات التحرير الوطني

من العوامل السياسية التي أدت إلى زيادة الإرهاب، هو اللجوء بشكل عام إلى القوة من جانب أفراد ينتمون إلى حركات التحرر، أو يعملون باسمها، أو نيابة عنها، ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة القامعة، أو الاستعمارية، ولذلك اختلط الإرهاب الدولي بالكفاح المسلح الوطني اختلاطا شديدا، الامر الذي تسبب في أن تقوم وسائل الإعلام في بعض الأحيان بالخلط، أو بالتسوية بين الإرهاب وحركات التحرر، لإضفاء صفة عدم المشروعية على حركات التحرر[2].

---

[1] تاونزند، تشارلز، مرجع سابق، ص 12

[2] الغالبي، كريم سالم، نعمة، مناف مرزة، مرجع سابق، ص 29

يعتبر الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي من أهم النقاط التي تثير الخلاف حول حدود الإرهاب الدولي وطبيعته على المستوى الدولي، وبشكل خاص بالنسبة للمواقف العملية للدول والحكومات، وذلك على الرغم من استقرار التمييز بينهما فقهياً وقانونياً[1].

حيثُ إن الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عموماً أقرت منذ أن تم أنشاؤها حق تقرير المصير، وحق الشعوب في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، وكذلك النظم العنصرية من أجل التحرر والاستقلال، والحصول على الحق في تقرير المصير، ويعتبر من الملامح الحيوية هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة، حيثُ ربط بين تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها على أنه الأساس الذي يتوجب أن تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول[2].

صدر في عام 1960 الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب، تدعيماً لشرعية الكفاح المسلح، وذلك للاستقلال والتحرير، وحق تقرير المصير، بالإضافة إلى أن العديد من المواثيق والقرارات الدولية أكدت على هذا الحق[3].

وحتى نميز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، لا بد من التعرض لمفهوم المقاومة المسلحة، وأساس مشروعيتها، وصلتها بالإرهاب، وكذلك مناقشة مشروعية المقاومة المسلحة ضد الأعمال الإرهابية.

أ. مفهوم المقاومة المسلحة:

إن المقاومة على المستوى العالمي عبارة عن طاقة حيوية، يتمتع بها كافة الكائنات للحفاظ على حياتها واستمراريتها، بينما المقاومة على المستوى الإنساني عبارة عن نشاط استراتيجي تمارسه الدول والأفراد والمجتمعات لمنع العدوان، أو دفعه إذا تم، ثم تتبعه حتى يكف المعتدي عن اعتدائه[4].

قواعد القانون الدولي لم تضع تعريفا شاملا ودقيقا للمقاومة، حيثُ إنها تركت الأمر للفقه، الذي اجتهد من أجل وضع تعريف لها[5].

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 36
[2] المرجع نفسه.
[3] أنظر في: الإعلان الصادر في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب
[4] محيسن، محمد حسن، مرجع سابق، ص 102
[5] يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص 102

عرف بعض الفقهاء حركات التحرير الوطني التي تباشر المقاومة الشعبية المسلحة على أنها "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاصبة على المغتصب، وتتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منها تمويلها، وتقوم بتدريب قواتها عليها وتركز جهدها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة الاحتلال في حرب منظمة، وذلك لتواضع إمكانياتها"[1].

كما عرف الاستاذ Baxter حروب التحرير الوطنية على إنها "تتمثل في قيام المقاتلين الذين يسعون إلى الحرية من خلال شن الهجمات ضد المستعمر بغية تحرير ونيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، كما أنها تتمثل في نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع"[2].

بالإضافة إلى ذلك، عرف جانب من الفقه حروب التحرير الوطنية على إنها "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بوازع من النفس والوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتمياً إلى القوات المسلحة النظامية"[3].

كما عرفها الأستاذ/ صلاح الدين عامر على أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادئها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارج هذا الإقليم"[4].

ب. أساس مشروعية المقاومة المسلحة:

تم تكريس حق تقرير المصير، وحق الشعوب في مقاومة الاستعمار والعدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة من خلال قرارات الأمم المتحدة، ومواثيق الدول المتعاقبة، والتي تعطي المشروعية على استخدام القوة والكفاح المسلح، وذلك "في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية Wars of national Liberation ومفاد هذه النظرية أنه من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح خلال حركات التحرير الوطني"[5]، ويعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لسنة 1960 الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة من أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الصدد، حيثُ إنه

---

[1] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 37
[2] يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص 103
[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 37
[4] يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص 103
[5] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 38

تضمن ضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بكافة أشكاله ومظاهره، وتضمن قاعدة قانونية آمرة تقضي بمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

وحسب وجهة نظرنا، وفقاً لما تقدم، فإن التبرير القانوني لمشروعية المقاومة المسلحة مستند إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، بالاستناد إلى مقتضيات المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وذلك نظراً إلى أن الاستعمار، والاحتلال العربي يعتبران جريمة دولية، أو فعلا دوليا غير مشروع، يبرر لضحاياه مقاومة هذه الجريمة على أساس الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا الحق يبقى قائماً بشكل فعال إلى جانب الحق في تقرير المصير الممنوح بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية، وأنه سيأتي اليوم الذي ستسترد فيه الأمم المتحدة قوتها الناشئة من ميثاقها، لكي تحاسب الشعوب جلاديها من الدول الاستعمارية والاحتكارية، الذين انتهكوا هذه الحقوق، وارتكبوا أبشع الجرائم[3].

لذا، يجب أن يتم وضع خط واضح بين الإرهاب وعمليات التحرير الوطني ضد المستعمر، فتحرير الأرض لا يمكن تصنيفه إرهاباً، وبالتالي من غير المنطقي والمقبول أن يعاقب عليه القانون الدولي، فالحق في تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض من المحتل، تقابل وتنبثق من حقوق دولية ممنوحة للدول والافراد وفقاً للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

ج. الصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة كحق دفاع مشروع:

الإرهاب يختلف عن حركات التحرر الوطنية التي يقوم بها الثوار ضد القوات الاستعمارية، فقد حددت رابطة العالم الإسلامي مجموعة من الفوارق بين المقاومة أو الكفاح والإرهاب، فالدافع الذي يدفع المقاومة أو الكفاح هو وطني، على عكس الإرهاب الذي يطمح إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، كما أن الهدف من الكفاح أو المقاومة هو التحرر من العدوان الأجنبي المفروض بالقوة العسكرية، الأمر الذي يختلف به عن الهدف من العمل الإرهابي، الذي يهدف إلى الإضرار بمصالح الوطني في الخارج، بالإضافة إلى أن التحرر يعد أمراً مشروعاً إسلامياً ودولياً، في حين أن الإرهاب محظور شرعاً ودولياً[4].

---

[1] انظر في: قرار مجلس الأمن رقم (1514) لعام 1960

[2] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[3] د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 39

"يوصم كل من اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ما يقوم به الفدائيين في أرض فلسطين لتحرير أرضهم أعمال إرهابية، وجبهات التحرير الوطني في كل الدول سواء كانت محتلة من عدمه، تعتبر القيام بعمليات فدائية عملاً قومياً".

انظر في: د. الجميلي، عبدالجبار، مرجع سابق، ص 40

[4] الغالبي، كريم سالم، نعمة، مناف مرزة، مرجع سابق، ص 30

إن أساليب الإرهاب التي تتم ممارستها من قبل المقاومة الشعبية المسلحة تعد ظاهرة متميزة عن ظاهرة الإرهاب، التي يتم ممارستها بدافع أناني خاص، أو التي تمارس من أجل بواعث سياسية داخلية، ويتبين من خلال ما تقدم، أن المقاومة المسلحة ضد الاحتلال مشروعة في الفقه الإسلامي، وهو حق أقرته المواثيق الدولية، التي تمنح الشعوب الحق في تقرير المصير، أو استقلالها، وذلك لتحقيق أهداف المقاومة وهي طرد المحتل[1].

بناء على الحملة التي قام بها صدام على الكويت في عام 1990، بالإضافة إلى الحملات الإرهابية في 11/ أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تم نسبتها إلى تنظيم القاعدة الإرهابي، واستناداً إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، قام مجلس الأمن الدولي، وكذلك قامت منظمة حلف شمال الاطلسي بإصدار مجموعة من القرارات التي أعطت الدول التي تكون ضحية للأعمال الإرهابية الحق في ممارسة الدفاع المشروع. وعليه، اعترف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار الصادر منه رقم (661) لعام 1990 بحق الدفاع المشروع[2]، وذلك رداً على الهجوم العراقي على الكويت وذلك تطبيقاً للمادة (51) المشار إليها.

بالإضافة إلى ذلك، أيد مجلس الأمن في مستهل القرار رقم (1368)، والقرار رقم (1373) الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك مع الإشارة إلى العمليات الإرهابية التي تمت في الولايات المتحدة في 2001[3].

وفي ضوء المادة (5) من معاهدة حلف شمال الاطلسي التي نصت على أن أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوماً ضد جميع أعضاء الحلف الـ 19، ولهم حق الدفاع المشروع[4].

على الرغم من وضوح الوضع العراقي[5]، وهو أن هناك دولة تحتل العراق، ومن حق الشعب العراقي المقاومة، إلا أن الوضع الفلسطيني أعقد من ذلك، وذلك لأنه على الرغم من أن إسرائيل دولة احتلال، إلا أنها معترف بها كدولة من جانب الأمم المتحدة، وعليه، فإن كل الأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات الفلسطينية لتحرير أرضها؛ تعد أعمالاً إرهابية وفقاً للقانون الدولي،

---

[1] حامد، عبدالإله عبداللطيف، عبدالرحمن، عمر عباس الطيب، الإرهاب الدولي والجريمة الدولية فقهاً وقانوناً -دراسة مقارنة- ، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2011، ص 1-133

[2] انظر في: قرار مجلس الأمن رقم (661) لعام 1990

[3] انظر في: قرار مجلس الأمن رقم (1368) ورقم (1373) لعام 2001

[4] انظر في: معاهدة حلف شمال الاطلسي

[5] "احتلال العراق، هو غزو وسيطرة عسكرية شاملة نفذتها أمريكا وبريطانيا في العراق ما بين 20 مارس 2003 و18 ديسمبر 2011 بذريعة امتلاكه أسلحة دمار شامل، مما أدى لإسقاط نظام الرئيس صدام حسين، وخسائر بشرية قدرت بمليون قتيل ومصاب وملايين المشردين، وخسائر مادية للطرفين تقدر بتريليونات الدولارات، وانزلاق البلاد في عنف طائفي".
أنظر في: الغزو الأميركي للعراق.. مبررات واهية ونتائج كارثية، موقع الجزيرة، (2021/02/08) الغزو الأمريكي للعراق.. مبررات واهية ونتائج كارثية(aljazeera.net)

إلا أن الأراضي التي قامت القوات الإسرائيلية باحتلالها في 1967 تعد أراض محتلة حسب القانون الدولة، وعلى الدولة العبرية الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تتبنى حقوق السكان المدنيين الموجودين تحت الاحتلال، ومن حق الشعب المحتل ممارسة حقه في الدفاع لإخراج المحتل، بالإضافة إلى ذلك، العراق تعتبر دولة عضوا في الأمم المتحدة، ومستقلة، وذات سيادة، وبالتالي فإن العمليات العسكرية التي تقوم بها الحركات المسلحة ضد الاحتلال هي عمليات مقاومة مشروعة إذا تمت داخل الأراضي المحتلة، موجهة ضد القوات العسكرية، وتسير على خط سياسي وطني، يهدف إلى إجبار المحتل على الخروج من بلاده، كما أنها لا تكون موجهة ضد موظفي الهيئات الأممية العسكريين والمدنيين، وما يقع بالمخالفة لهذه الأمور يعد من الأعمال الإرهابية، وليس ضمن المقاومة المشروعة[1].

د. مشروعية الكفاح المسلح ضد الأعمال الإرهابية:

انقسم الرأي حول مشروعية استخدام المقاومة الشعبية المسلحة إلى أساليب الإرهاب من أجل تحقيق أهدافها الوطنية إلى جانبين:

1- الرأي الأول يضم وفود دول العالم الثالث، التي نادت بضرورة التمييز بين الإرهاب كفعل إجرامي، وبين الأعمال العنيفة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، وذلك في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فرأت أن لا يتم التورط في تدابير تهدف إلى قمع حركات التحرر الوطني، أو إنكار مشروعيتها، باعتبار أن معظم الدول حصلت على استقلالها من خلال هذه الحركات، وخلص هذا الرأي إلى أن المقاومة بالإرهاب لا تعد إرهابا، وما تقوم به المقاومة الشعبية مجرد رد على مظاهر الظلم والقهر الذي تتعرض له، وينتهى إلى نتيجة مفادها؛ استحالة إدانة أعمال الإرهاب التي تقوم بها الشعوب بغية الحصول على حقها في تقرير المصير، والإدانة يجب أن يتم توجيهها إلى أعمال القهر والتسلط التي تمارس على الشعوب[2].

2- الرأي الثاني يضم الدول الغربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، ويذهب هذا الرأي إلى أن لا صلة بين الحق المشروع في تقرير المصير وبين أعمال الإرهاب، فالإرهاب وفقاً لرأيهم جريمة يجب إدانتها، ومعاقبة مرتكبيها بصرف النظر عن الهدف من وراء هذه الأعمال الإرهابية، وينكر الغربيون على حركات التحرر الوطنية أنها تتعرض للإرهاب

[1] د. فرحات، أكرم حسام، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016، عمان، ص 47

[2] حامد، عبدالإله عبداللطيف، عبدالرحمن، عمر عباس الطيب، مرجع سابق، ص 117

بمعناه الحقيقي من قبل الدول الاستعمارية، ولذا فمنهم الذي يقر بشرعية المقاومة في حين أنه يرفض التسليم للمقاومة بممارسة أعمال الإرهاب[1].

- ونحن نرى أن المقاومة بالإرهاب لا تعد إرهاباً، حيثُ إن يعد ذلك من قبيل الدفاع عن النفس في مواجهة المحتل، والعدو، وكما أشرنا سلفاً الدفاع عن النفس حق مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإرهاب وجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية

كان من شأن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب نشوء لبس وتداخل بين الإرهاب وغيره من الأعمال العنيفة، إلا أن ذلك لا يعني الكف عن البحث عن تعريف محدد للإرهاب، لأن وضع تعريف للإرهاب سيكون من شأنه المساعدة في وضع خطط ناجحة لمكافحته[2].

وحتى نقترب أكثر من تعريف الإرهاب؛ يتطلب ذلك تحليل منطقه السياسي، وذلك لأن جوهر كافة تعريفات الإرهاب -تقريباً- يتشابه بشكل كبير مع تعريف الحرب، لدرجة تحول دون استخدامه كثيراً[3].

الجريمة الدولية "هي كل جريمة مخالفة للقانون الدولي تقع بفعل أو ترك من فرد يتمتع بالحرية في الاختيار، تضر بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب من الدول، أو تشجيعها، أو رضاها، ويمكن محاسبة مرتكبها جنائياً وفقاً لأحكام هذا القانون"[4].

ويمكن تقسيم الجرائم الدولية إلى نوعين أساسين كما يلي:

1- الجرائم العادية التي يتم ارتكابها في عدة دول، ويشترك في ارتكابها أفراد من جنسيات مختلفة.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] د. فرحات، أكرم حسام، مرجع سابق، ص 47

[3] المرجع نفسه.

[4] عبدالحافظ، معمر رتيب، حامد، حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، القاهرة، ص 16

2- الجرائم التي تمس النظام القانوني الدولي، خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان والإنسانية، والتي تضم جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.. وغيرها[1].

إن البحث عن أوجه الاختلاف والشبه بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبين الجريمة الإرهابية له دور في التأكيد على ذاتية وخصوصية الجريمة الإرهابية في القانون الدولي، خاصة أن التجانس الكبير الذي يجمع بين عناصر هذه الجرائم المادية كان سبباً رئيسيا للخطأ الذي وقع فيه العديد بالخلط بينهم[2].

إن لكل جريمة من هذه الجرائم خصوصيته التي تتمثل في الإطار الذي تُرتكب فيه الأفعال الجرمية، بالإضافة إلى أن لكل منها سيق وتوقيت محدد[3].

تُعد جميع الأعمال الإرهابية هي مخالفات لحقوق الإنسان، وقد تكون كذلك جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، وذلك يعتمد على الظروف المصاحبة لارتكاب الفعل الإرهابي[4].

أ. الإرهاب وجريمة الحرب:

إن الحرب والإرهاب مرتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما، حيثُ إنه من الصعب تصور حرب دون مشاعر خوف جامحة لدى العديد من الناس، وفي بعض الحالات، تُعد مشاعر الخوف أكثر من مجرد أثر ثانوي لأعمال العنف، عندما يكون التخويف هو الهدف الرئيسي من الحرب. فقديماً، كان الهدف الرئيسي من نهب المدن الذي تقوم به الجيوش إرهاب سكان المدن الأخرى المحصنة، أما في الوقت الحاضر، فابتكار القصف الجوي الاستراتيجي يعتمد بشكل رئيسي على نظرية نفسية، تتمثل في الاعتقاد أن عملية القصف الجوي، ستؤدي إلى تدمير الروح المعنوية للإعداء المدنيين[5].

يعتبر أحد طرق التمييز بين الحرب والإرهاب القول بأن الحرب تتمثل في الاعمال التي تقوم بها الدولة، بينما الإرهاب يُعد الوسيلة التي يلجأ إليها من هم أقل قوة من الدولة، إلا أن هذا المفهوم لا يأخذ في الاعتبار أن الطرف الضعيف قد يتبنى استراتيجية مقاومة لا تحتاج إلى اللجوء إلى الإرهاب، تعمل حروب العصابات وفق منطق عسكري معتاد، حيثُ إن مقاتلي حرب العصابات

---

[1] المرجع نفسه، ص 13

[2] سويدان، أحمد حسين، مرجع نفسه، ص 66

[3] انظر في: Fry, J. D. (2002). Terrorism as crime against humanity and genocide: The backdoor to universal jurisdiction. UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, 7(1), 169-200.

[4] عوض، عوض شفيق ، مرجع سابق، ص 224

[5] تاونزند، تشارلز، مرجع سابق، ص 13

غالباً ما يشتركون في نزاع مع القوات المسلحة التي تتبع الدولة، ومن ثم يحققون ما ذهب إليه (كارل فون) من اشتراط أن الحرب "تعتبر صداماً بين قوتين حيتين" وليست "عملاً لقوة حية تجاه كتلة غير تقليدية"، وبالتالي تعتبر العملية المميزة للحرب هي القتال[1].

وفي مقابل ذلك، يُعد جوهر الإرهاب قطعاً في عدم القتال، حيثُ إنه غالباً ما تجري مهاجمة الأهداف التي يقصدها الإرهابيون بشكل يعرقل، أو يمنع الدفاع عن النفس، أما ما يميز الإرهاب فهو الاستعداد لمهاجمة أهداف عشوائية، وليس مجرد أهداف منتقاة، فعلى سبيل المثال في التفجير العشوائي لأحد المتاجر نشهد انتهاكا عمديا للقانون الدولي للحرب، ورفض الالتزام بالتفرقة الأخلاقية السائدة بين الأطراف المحاربة والأخرى المحايدة، والتفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، وكذلك التفرقة بين الأهداف المشروعة والأخرى غير المشروعة، وعليه فإن الجزء الأساسي لتعريف الإرهاب الأمريكي هو "الأهداف غير المحاربة"، التي ترتكب ضدها أعمال العنف[2].

ب. الإرهاب والجريمة ضد الانسانية:

لقد اعتبر البعض أن الجرائم ضد الإنسانية هي الإرهاب، في حين اعتبر آخرون أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في أوقات السلم[3].

يعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي الجنائي، فقد ورد استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، في نظام محكمة نورمبرغ[4].

نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية[5]، وذكرت المادة (7) من النظام أنواع الجرائم ضد الإنسانية[6].

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه، ص 14

[3] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 66

[4] الفتلاوي، سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، ص 208

[5] المادة (5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية " -1يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-: أ) جريمة الإبادة الجماعية.ب) الجرائم ضد الإنسانية."

[6] المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الجرائم ضد الإنسانية : لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم-: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

فالجرائم ضد الإنسانية هي "الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص يقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"[1].

تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة الإرهابية من ناحية أن مرتكب الجريمة الإرهابية، أو من ينفذ العمل الإرهابي غالباً ما يكون دولة، أو منظمة دولية، أو فردا، بينما الجريمة ضد الإنسانية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل دولة، أو فرد يعمل باسم دولة ما، أو بدعم منها، كما أن الجريمة الإرهابية لا تقصد ضحايا معينين بصفتهم فهي تتميز بعشوائيتها، بينما الجريمة ضد الإنسانية ضحاياها ينتمون إلى دين معين، أو عقيدة معينة، أو مذهب سياسي واحد، أو أفراد من عرق واحد، وحتى تقوم الجريمة ضد الإنسانية لا بد أن تكون جزءا من هجوم واسع، أو مركز ضمن مجموعة مدنيين، أما في الإرهاب فلا يشترط فيه ذلك، بالإضافة إلى ذلك تختلف الجريمة الإرهابية.

من حيث درجة العنف عن الجريمة ضد الإنسانية، ففي الجريمة الإرهابية غالباً ما تكون درجة العنف أخف من العنف المستخدم عن الجريمة ضد الإنسانية[2].

ج. الإرهاب كجريمة إبادة جماعية:

من الممكن أن تدخل الأعمال الإرهابية في نطاق الإبادة الجماعية، فالإبادة تفترض عنصرا نفسيا، وهو "قصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، وعنصرا آخرا ماديا يتمثل في الخمسة أفعال المذكورة في المادة (6) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[3]، والمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4] التي حل محلها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."

[1] الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص 208

[2] كوثر، ملعب، الجرائم ضد الإنسانية -دراسة نموذجية للسودان وليبيا-، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص 14

[3] المادة (6) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً-: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري."

[4] المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

كما أكدت ذلك المادة (2/4) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا[1]، وأكدته المادة (2/2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[2]، وبالإضافة إلى التأكيد عليه في المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC[3].

وعليه، يرى الباحث أن ممارسة الإرهاب تعد خطرا يهدد السلم والأمن للمجتمع الدولي ككل، سواء كان ذلك الشخص الذي يرتكب الإرهاب ينتمي إلى بلد متقدم أو نام، وسواء كان ينتمي إلى دين معين أو مذهب معين أو لا يؤمن بالدين أساساً، وسواء كان مثقفاً متعلماً أم جاهلاً، لذا غالباً ما نسمع بأن الإرهاب لا دين له ولا وطن ولا هوية، فهو ظاهرة إجرامية خطيرة.

---

[1] "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي لجنة أسستها منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) في1993، مقرها في لاهاي، تقوم المحكمة بعملها باستقلالية، لديها الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كانت تمثل يوغوسلافيا سابقاً منذ عام 1991، كالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية الأخرى"

[2] "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) محكمة دولية لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، أو من قبل مواطنين روانديين في الدول المجاورة في الفترة بين 1 يناير و31 ديسمبر 1994"

[3] سويدان، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 67

"المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا."

انظر في: المحكمة الجنائية الدولية .. تأسيسها واختصاصاتها !! ، فلسطيننا (أول موقع رسمي لحركة "فتح"-لبنان)، - فلسطيننا(falestinona.com)

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني

تعد ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد العالم، والمجتمع الدولي بأكمله، وأصبحت تشكل هاجساً أمنياً، وتحدياً للمجتمع الدولي، واتخذت هذه الظاهرة صوراً، وأنماطاً متعددة من شأنها أن تؤثر على الأرواح، والممتلكات[1].

وأدى ذلك إلى بذل جهود عديدة بغية مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على كافة المستويات، الدولية، الإقليمية، والمحلية[2]، وقد تسير التدابير الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة جنباً إلى جنب مع مبدأ احترام سيادة القانون، والتدابير يمكن أن يتم اتخاذها، أو أن يتم تعديلها، إذا ما كانت هناك حالة طوارئ عامة، تهدد وجود دولة من الدول[3].

وأن اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب تتماشى مع سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان يتطلب منا تقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: جهود دولة قطر لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

على الرغم من عدم قدرة المجتمع الدولي من الوصول إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب، الأمر الذي كان سيكون من شأنه صياغة اتفاقية كاملة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية الجهود الدولية التي تم بذلها في هذا الشأن[4]، حيثُ إن خطر الإرهاب في ظل عدم وجود تدابير، وآليات معنية يتزايد من حيث شدته، واتساع نطاقه، ومن أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي، هي التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة، أما من خلال إعداد اتفاقيات دولية، أو إصدار قرارات دولية لمكافحة الإرهاب.

---

[1] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 142

[2] الكندي، سعيد عبيد سيف، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، الطبعة الأولى، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 2015، دبي، ص 173

[3] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 142

[4] هيكل، فتوح أبو دهب، التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، أبو ظبي، ص 45

وعليه، نتطرق للحديث عن أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تم إبرامها لمكافحة الإرهاب الدولي كما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية، أو المعاهدة الدولية بصفة عامة "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام"، ويقصد بالاتفاقية الدولية الاتفاقية التي تصدر عن الأمم المتحدة، بينما الاتفاقية الإقليمية يقصد بها الاتفاقية الصادرة عن المنظمات الإقليمية، مثل الاتفاقية الصادرة عن جامعة الدول العربية، والاتفاقية الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي[1].

والقاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، فينتج عن إبرام الاتفاقية التزام أطرافها باحترام، وتنفيذ الالتزامات الناتجة عنها، والتي صادقت عليها، ويبدأ تنفيذها بالطريقة التي تم تحديدها، وفقاً لما تم الاتفاق عليه[2]، وبذلك تصبح الاتفاقية، أو المعاهدة مثل القانون الداخلي، ملزمة لسلطات الدولة، ويلزم نشرها ليقوم القُضاة بتطبيقها، وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة متى كانت معارضة لها[3].

ومنذ عام 1963، أقر المجتمع الدولي ما يقارب 13 اتفاقية، وصكا قانونيا دوليا لمكافحة، أو منع جرائم معينة، أصبحت تمثل هذه الجرائم الإرهاب الدولي، وتندرج ضمن الأعمال الإرهابية[4].

بادر المجتمع الدولي إلى إعداد معاهدات دولية لمكافحة الإرهاب، وتم إعداد معظم المعاهدات في إطار المنظمات الدولية، والتي تعتبر تعاون الدول المؤثر فيما بينها[5]، فبدأ المجتمع الدولي بإقرار اتفاقيات دولية لمنع الأعمال الإرهابية بإشراف الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة[6]، أهمها:

أ. اتفاقية بشأن الجرائم الإرهابية وبعض الأفعال الأخرى لعام 1963 (اتفاقية طوكيو):

---

[1] أبو النصر، مدحت محمد، شلبي، نعيم عبدالوهاب، مكافحة الإرهاب -مدخل تكاملي-، الطبعة الأولى، المكتب الجامعة الحديث، 2019، القاهرة، ص 39

[2] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص 443

[3] أبو النصر، مدحت شلبي، شلبي، نعيم عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 39

[4] يونس، على حسن أبو بكر، مرجع سابق، ص 264

[5] مبلغي، عبدالمجيد، وأخرون، مرجع سابق، ص 235

[6] الروسان، محمد علي، خضيرات، عمر ياسين، الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب -دور الأمم المتحدة في التصدي للظاهرة الإرهابية-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، كلية الآداب، العدد 25، 2015، ص 221-251

قامت اللجنة القانونية لمنظمة العفو الدولية للطيران المدني بتوجيه دعوة لدول العالم من أجل عقد مؤتمر دولي في طوكيو عام 1963، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1969، وبلغ عدد الأطراف فيها 180 دولة، لتطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي تهدد أمن الطيران[1].
وتنص المادة (1/2) من الاتفاقية على أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الجرائم، أو الأفعال التي يتم ارتكابها، أو يقوم بها شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران فوق أعالي البحار، أو فوق أي منطقة تقع خارج إقليم أي دولة.

ب. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (اتفاقية لاهاي):

أدى عجز اتفاقية طوكيو لعام 1963 عن تقديم الحلول الفعالة لمواجهة ظاهرة الاستيلاء على الطائرات إلى اهتمام المنظمة الدولية للطيران لإعداد اتفاقية جديدة في ديسمبر 1970[2].

هذه الاتفاقية تجرم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بالاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة، أو التهديد باستخدامها، أو بأي شكل آخر من أعمال التخويف والسيطرة، أو محاولة ارتكاب هذه الأعمال.

إلا أن هذه الاتفاقية تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف اختطاف الطائرة جريمة معاقب عليها بعقوبات قاسية، وتقضي أيضاً بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم، أو تقديمهم إلى العدالة.

ج. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971:

تم إعداد هذه الاتفاقية لمعالجة الثغرات التي تضمنتها اتفاقيتي طوكيو 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، وقامت منظمة الطيران المدني الدولي ببذل جهود كبيرة بغية معالجة تلك الثغرات[3]، ولذا تعد هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية لاهاي، واتفاقية طوكيو.

---

[1] "انتهت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي في عام 1959 من إعداد مسودة لمشروع اتفاقية طوكيو في ميونيخ، ثم تم تعديلها في مونتريال عام 1962، ثم قرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية في عام 1962 في روما"
انظر في: عوض، عوض شفيق، مرجع سابق، ص 26

[2] "دعت المنظمة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي في هولندا من أجل مناقشة مشروع الاتفاقية، ونتج عن هذه الجهود عقد اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 1970، وكان عدد الأطراف فيها 180 دولة طرف "
انظر في : أ. نبيل، كريم، د. سالم، أمينة، آليات مواجهة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2018، ص 100

[3] "قامت المنظمة بعقد مؤتمر دبلوماسي دولي في مونتريال لدراسة اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب، ووافق عليها المؤتمر في ديسمبر 1971"
انظر في : د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص 453

وتبين أن اتفاقية مونتريال لعام 1971 هي تكرار لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1970، ما عدا بعض الأحكام، خاصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية التي تم تحديد فيها الفعل الإجرامي، بينما الفقرة (ب) توسعت في مفهوم الطائرة في الخدمة مقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1970.

د. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 (نيويورك):

بعد أن صدرت اتفاقية جنيف الدولية لمنع وقمع الإرهاب، تعرض الكثير من الدبلوماسيين لعمليات اغتيال، واحتجاز، فجاءت هذه الاتفاقية متضمنة مواد خاصة بحماية الدبلوماسيين[1]. مما تطلب وضع مجموعة من القواعد لحماية هؤلاء وفقاً لما تضمنته اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات الدبلوماسية[2].

تقضي هذه الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بتجريم الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية سواء بالقتل أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص، أو حرية شخص متمتع بحماية دولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي، أو محل إقامته، أو غيره، أو مجرد تهديده بذلك، وكذلك القيام بفعل يعد مساهمة في الاعتداء، وأن تجعل الدول الأطراف هذه الأفعال تستوجب العقوبات المتناسبة مع خطورتها.

ه. الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977:

تم توقيع هذه الاتفاقية في "ستراسبورغ" عام 1977 في إطار المجلس الأوروبي لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، التي انتشرت في دول أوروبا في أوائل السبعينات، وتهدف هذه الاتفاقية بشكل أساسي إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب إذا ما شكلت اعتداء على الحقوق، والحريات الأساسية للأشخاص، كما تهدف إلى منع إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب.

و. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979:

كانت ظاهرة خطف الطائرات، والتأثير على أمنها مصاحبة لظاهرة أخرى، ألا وهي خطف الأشخاص، والاحتفاظ بهم كرهائن، لا يتم إخلاء سبيلهم إلا إذا تم تحقيق مطالب الخاطفين[3].

---

[1] الكندي، سعيد، عبيد سيف، مرجع سابق، ص 180
[2] د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص 449
[3] المرجع نفسه، ص 450

إن جريمة خطف واحتجاز الرهائن تعتبر من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في كافة التشريعات المحلية، بالإضافة إلى أنها تدخل ضمن الاتفاقيات الدولية المختصة بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولي، فتقدمت الحكومة الألمانية بطلب إدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة[1].

ز. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980:

تجرم هذه الاتفاقية حيازة المواد النووية، أو استخدامها، أو نقلها، أو سرقتها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية التي تسبب الموت، أو إلحاق ضرر فادح، أو خسائر في الممتلكات.

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحماية المرافق، والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية، وتخزينها، ونقلها.

ح. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988:

نتيجة لحادث اختطاف السفينة الإيطالية في عام 1985، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في 1985/12/5 تدعو بموجبها المنظمة الدولية للملاحة البحرية نحو دراسة مشكلة الإرهاب الذي يرتكب على السفن البحرية، وذلك لتقوم المنظمة باقتراح الإجراءات الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة[2].

ط. اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991[3]:

نصت هذه الاتفاقية على التمييز الكيميائي لتسهيل كشف المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغية مكافحة تخريب الطائرات، فيجب على كل طرف أن يقوم بجملة من الأمور، يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لحظر، ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير مميزة، ومنع دخول أو خروج المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها، والقيام بالمراقبة الشديدة واللازمة على حيازة، ونقل المتفجرات غير المميزة، التي تم صنعها، أو استيرادها قبل سريان الاتفاقية، والعمل على إعدام كافة المخزون للمتفجرات غير المميزة التي لا توجد في حوزة الشرطة، أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها

---

[1] " على أثر واقع احتلال مجموعة من منظمة هولجرمتيز للسفارة الألمانية في استكهولم في عام 1975، فتقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب التي تنطوي على احتجاز الرهائن، وقد وافقت الجمعية العامة على أن يتم تشكيل لجنة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة أخذ الرهائن، وقد نتج عن ذلك إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في عام 1977"
انظر في: د. النمر، حسن، مرجع سابق، ص 450

[2] الكندي، سعيد عبيد سيف، مرجع سابق، ص 188

[3] "تم وضع هذه الاتفاقية بهدف مراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية، والحد منها، وتم التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام (103) بالقنابل في عام 1988"
انظر في: عوض، عوض شفيق، مرجع سابق، ص 29

بشكل دائم، وكفالة القيام بإعدام كافة المتفجرات غير مميزة تم صنعها بعد سريان الاتفاقية في الدولة المعنية.

والدول الأطراف في هذه الاتفاقية يقع عليها التزام بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي أحد عوامل الكشف المذكور في مرفق الاتفاقية التقني.

ي. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:

تتضمن هذه الاتفاقية بأنه يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام باتخاذ خطوات من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك من قبل جماعات تدعي السعي إلى أهداف خيرية، اجتماعية، ثقافية، أو تشجع على أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، او تهريب الأسلحة.

وأيضاً هذه الاتفاقية تلزم الدول بتحمل المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية لمن يقومون بتمويل هذا العمل، كما أنها تنص على تحديد الأموال المخصصة للأعمال الإرهابية، وتجميد هذه الأموال، ومصادرتها.

ك. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتفعيل دور الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الهادفة إلى وضع حد للإرهاب الدولي، حيثُ إنها أصدرت إعلانا تضمن تشكيل لجنة متخصصة معنية بالإرهاب عام 1996، كما تم عقد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في عام 1997[1].

ل. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية):

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأفعال، والأهداف الممكنة، ويشمل ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وتشمل كذلك التهديد بارتكاب تلك الجرائم، وأيضاً محاولة ارتكابها، أو المساهمة فيها.

كما تنص على تسليم، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتشجع الدول على التعاون فيما بينها لمنع الهجمات الإرهابية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات، والتعاون في التحقيقات الجنائية، وإجراءات تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

---

[1] "وينشأ هذه الاتفاقية نظام قضائي عالمي يشمل استعمال المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود، وغير مشروع، المسببة للموت، أو ألحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق في الأماكن العامة، بقصد إزهاق الارواح، أو أحداث إصابات خطيرة، أو إحداث دمار هائل للعامة"
انظر في: يونس، على حسن أبو بكر، مرجع سابق، ص 268

م. بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005:

تضع نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال التي يتم توجيهها ضد الملاحة البحرية الدولية. وتجرم هذه الاتفاقية قيام أي شخص باحتجاز سفينة، والسيطرة عليها عمداً بشكل غير مشروع بالقوة، أو التهديد، أو الترهيب، للقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن السفينة، إذا كان من شأن هذا العمل ألحاق خطر بسلامة ملاحة السفينة، أو أي أعمال تهدد سلامة السفينة.

ن. اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010:

تجرم هذه الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح لأحداث الوفاة، أو الإصابة، أو الضرر، ويحرم استخدامها من أجل تفريغ الأسلحة البيولوجية، والكيميائية، والنووية، أو المواد المماثلة لأحداث الوفاة، أو الإصابة، أو الضرر، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

لم يكن موضوع الإرهاب الدولي من ضمن الموضوعات المهمة لدى مجلس الأمن الدولي، حيثُ كان ينظر لهذه الظاهرة كظاهرة محلية، وليست دولية[1].

إلا أن المجتمع الدولي شهد قبل هجمات 11/ سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الكثير من الأعمال الإرهابية التي كانت تستهدف أمن واستقرار العديد من الدول، وهذه الأعمال كانت تنادي بوجوب تصدي المجتمع الدولي لها، وذلك بهدف إصدار قرارات لها صفة إلزامية، لوضع حد لهذه الأعمال، وفرض عقوبات على الدول الداعمة لهذه الأعمال[2].

كان القرار رقم (57) لعام 1948 من أول القرارات التي أشارت إلى الإرهاب، حيثُ إن هذا القرار أدان عملية الاغتيال باعتبارها عملا مرتكبا من قبل مجموعة إرهابيين[3].

ونتيجة لتكرار الحوادث العنيفة، وتزايد الاستيلاء على الطائرات، وتحويل مساراتها، وتهديد من هم على متنها، قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة من القرارات.

---

[1] المختار، ولهي، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيار عاشور، الجلفة، العدد 29، ص 217-232، ص 219

[2] السعيد، مرزي، الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، 2020، الاسكندرية، ص 68

[3] قرار مجلس الأمن رقم (57) لعام 1948

وفي بداية التسعينات، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات لمكافحة الإرهاب ضد كل من ليبيا والسودان وأفغانستان[1].

في عام 1998 أكد مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1189) على وجوب امتناع كل دولة عضو عن تنظيم أية أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، أو قبول منظمة على أراضيها، بهدف ارتكاب هذه الأعمال[2]، نتيجة للقرار رقم (1269) لعام 1999 لقمع ومنع تمويل الإرهاب[3]، الذي تضمن وجوب تكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب.

ففي عام 1999، أنشا مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب مجموعة من اللجان، منها لجنة التصدي للإرهاب في أفغانستان، وذلك بموجب القرار رقم (1267) لعام 1999[4].

وواصل مجلس الأمن عمله منذ إصدار القرار رقم (1333) في عام 2000، والمتعلق بنظام الجزاءات على القاعدة، وطالبان، وتجميد الأموال[5].

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (1368) في عام 2001، وذلك في اليوم التالي لهجمات 11/سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، حيثُ إن أدان هذا القرار الهجمات الإرهابية التي تم شنها على الولايات المتحدة الأمريكية، معتبراً ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أن هذا القرار يسلم بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ودعا هذا القرار جميع الدول لتقديم مرتكبي هذا الفعل ومنظميه إلى العدالة، وشدد على اتخاذ الاجراءات اللازمة للرد على هذه الهجمات وعلى الإرهاب بكافة اشكاله[6]، وعقب ذلك اتخذ مجلس الامن القرار رقم (1373) في 2001[7]، الذي جاء بمعايير حديثة لمكافحة الإرهاب، فوضع إطارا قانونيا دوليا لمواجهة الإرهاب، وفرض التزام على الدول بأن تبذل جهودا كبيرة لمكافحة الإرهاب[8].

كما صدرت مجموعة من القرارات، ومن بينها القرار رقم (1377) في عام 2001، وتم بموجبه إقرار إعلان يتعلق بالجهود الدولية لمواجهة الإرهاب، فديباجة هذا القرار أكدت على أن أعمال الإرهاب تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الضروري مواجهتها بكافة الوسائل، بموجب

---

[1] السعيد، مرزي، مرجع سابق، ص 220
[2] قرار مجلس الأمن رقم (57) لعام 1948
[3] قرار مجلس الأمن رقم (1269) لعام 1999
[4] قرار مجلس الأمن رقم (2567) لعام 1999
[5] قرار مجلس الأمن رقم (1333) لعام 2000
[6] قرار مجلس الأمن رقم (1368) لعام 2001
[7] " وأكد هذا القرار على إعلان الجمعية العامة الصادر في القرار رقم (2625) في عام 1970، وكذلك على قرار مجلس الأمن رقم (1188) الصادر في 1988، والذي تضمن امتناع أي دولة عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى "
انظر في: قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001
[8] انظر في: Stromseth, J. E. (2003). Imperial Security Council Implementing Security Council Resolutions 1373 and 1390. American Society of International Law Proceedings, 97, 41-54.

ميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية، وعلى جميع الدول العمل على تكثيف التعاون فيما بينها، والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[1].

ومن أجل مواجهة مخاطر حيازة أسلحة نووية، أو كيميائية، أو بيولوجية، واستخدامها، أو الاتجار بها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1540) في عام 2004[2]، الذي يقضي بأن تلتزم جميع الدول بوضع ضوابط داخلية من شأنها منع وصول الهجمات الإرهابية التي لا تتبع الدول للأسلحة النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية[3].

واتخذ مجلس الأمن القرار رقم (1535) في عام 2004، بغية مساعدة أعمال اللجنة، وتضمن القرار الدعوة لإنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب، وذلك لترصد تنفيذ القرار رقم (1373)[4].

بالإضافة إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار رقم (1624) في 2005، خلال مؤتمر القمة العالمي، الذي عقدته الأمم المتحدة، المتعلق بالتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويدعو القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجعل في قوانينها الداخلية نصا يحظر التحريض، ويمنع هذا الفعل[5].

صدرت عن مجلس الأمن في العام 2006 القرارات رقم (1730)[6]، ورقم (1735)[7]، وفي عام 2008، صدر القرار رقم (1822) بشأن حقوق الإنسان، وتجديد قائمة المطلوبين، وضمان حقوقهم[8].

ومع تزايد العمليات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات، تتضمن وجوب قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، كما أنه وضع مجموعة من الأشخاص على القائمة السوداء، حيثُ إن في عام 2015، كانت هناك مجموعة من القرارات، منها القرار رقم (2255) التي نصت على مجموعة من التدابير الخاصة بالأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الجماعات، والأفراد، والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام، والاستقرار، والأمن في أفغانستان[9].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (1377) لعام 2001

[2] انظر في: Asada, M. (2008). Security council resolution 1540 to combat wmd terrorism: Effectiveness and legitimacy in international legislation. Journal of Conflict & Security Law, 13(3), 303-332.

[3] قرار مجلس الأمن رقم (1540) لعام 2004

[4] قرار مجلس الأمن رقم (1535) لعام 2004

[5] قرار مجلس الأمن رقم (1624) لعام 2005

[6] قرار مجلس الأمن رقم (1730) لعام 2006

[7] قرار مجلس الأمن رقم (1735) لعام 2006

[8] قرار مجلس الأمن رقم (1822) لعام 2008

[9] قرار مجلس الأمن رقم (2255) لعام 2015

والقرار رقم (2322) الصادر في 2016، الذي أدان الإرهابيين والجماعات الإرهابية، خاصة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وتنظيم القاعدة وما يتصل بهما، وذلك لما يقومون به من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء، والضحايا، وتدمير الممتلكات[1].

وفي عام 2017، صدرت مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، أهمها القرار رقم (2396) الذي تمت فيه دعوة الدول الأعضاء إلى حظر تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة، كما تحث الدول الأعضاء أن تخطر في حال سفر، أو ترحيل الأسرى، والمحتجزين متى كانت لدى الدول أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، والتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات في هذا المجال[2].

وفي عام 2020، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1544) الذي يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والتفجيرات الانتحارية، والاسترقاق، وغيرها من الأعمال، وأن الأساليب المتبعة في هذه الأعمال أساليب إرهابية[3].

وفي ذات العام، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (2560) الذي تضمن تشجيعا للدول الأعضاء من أجل بذل المزيد من الجهد، لتزويد اللجنة بطلباتها بشأن قائمة الجزاءات وأسماء من تتوافر فيهم شروط الإدراج من أفراد، أو جماعات، ومؤسسات، وكيانات، وأن تقوم الدول الأعضاء بموافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن المدرجين في القائمة[4].

وبهذا يكون تركيز الاهتمام الدولي على ظاهرة الإرهاب بصورة أكبر، وذلك بعد تأسيس الأمم المتحدة عن طريق إصدار اتفاقيات دولية، ومتابعة قامت بها الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة[5].

المطلب الثاني: جهود دولة قطر لمكافحة الإرهاب

في أعقاب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الامريكية؛ قامت الدول بتنفيذ مجموعة من التدابير، أو تعديل تشريعاتها الداخلية القائمة، واستخدمت طرقا وممارسات جديدة لمواجهة الإرهاب، ويتوجب أن تتماشى هذه التدابير مع مبدأ سيادة القانون، والإطار القانوني الدولي، وبلا شك القانون الدولي الجنائي، وشرعة حقوق الإنسان[6]، وعليه، اتبعت دولة قطر مجموعة من

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم(2322) لعام 2016
[2] قرار مجلس الأمن رقم (2396) لعام 2017
[3] قرار مجلس الأمن رقم (1544) لعام 2020
[4] قرار مجلس الأمن رقم (2560) لعام 2020
[5] يونس، علي حسن أبو بكر، مرجع سابق، ص 235
[6] الشمري، عبدالستار علي، مرجع سابق، ص 142

السياسات بغية مكافحة الإرهاب، حيثُ إنها صدقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى تشكيلها مجموعة من اللجان التي يقع على عاتقها من بين مهامها مكافحة الأعمال الإرهابية، وكذلك مكافحة تمويل الإرهاب، سنستعرض أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها دولة قطر من أجل مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: التدابير والإجراءات التشريعية لمكافحة الإرهاب

قامت دولة قطر بإصدار مجموعة من التشريعات تجرم الأعمال الإرهابية، وهذا يعد من الإجراءات الهامة، والتي لها دور فعال في مكافحة الإرهاب، ألا وهي:

1- الدستور الدائم لدولة قطر 2004[1].
2- قانون العقوبات رقم (11) لعام 2004، المعدل بالقانون رقم (24) لعام 2009[2].
3- قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لعام 2004[3].
4- قانون رقم (27) لعام 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب[4].
5- قانون رقم (20) لعام 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[5].
6- قانون رقم (12) لعام 2003 لإنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا)[6].
7- قانون رقم (40) لعام 2002 بشأن الجمارك[7].
8- قانون رقم (15) لعام 2014 لإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية[8].
9- قانون رقم (21) لعام 2015 الذي ينظم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم[9].
10- قانون رقم (14) لعام 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات[10].
11- قانون رقم (15) لعام 2002 بشأن الطيران المدني[11].

كما أن قامت دولة قطر بوضع إجراءات للملاحقة الجنائية، بالإضافة إلى أنها اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير بغية مكافحة تمويل الإرهاب، والجرائم الإرهابية، وقامت باتخاذ

---

[1] انظر في : الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004
[2] انظر في : قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.
[3] انظر في : قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
[4] انظر في : قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
[5] انظر في : قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
[6] انظر في : قانون رقم (12) لسنة 2003 لإنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا).
[7] انظر في : قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك.
[8] انظر في: قانون رقم (13) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية.
[9] انظر في: قانون رقم (21) لسنة 2015 الذي ينظم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
[10] انظر في: قانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الاسلحة والذخائر والمتفجرات.
[11] انظر في: قانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني.

إجراءات لحماية منافذ الدولة، ونظام الأسلحة والذخائر، وإجراءات أخرى خاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية، والتعاون القضائي، نتطرق للحديث عنها كالاتي:

أ. الإجراءات والتدابير التشريعية التي تجرم الإرهاب في دولة قطر:

قامت دولة قطر بإصدار القانون رقم (3) لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، إلى أن تم إلغاء هذا القانون، وإصدار القانون رقم (27) لعام 2019، الذي تضمن تعريف الجريمة في المادة الأولى منه على أنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في قانون آخر، تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها."[1]

أصدرت قطر قانون العقوبات رقم (11) لعام 2004، الذي نص على إلغاء قانون العقوبات القطري الصادر بموجب القانون رقم (14) لعام 1971، وبشأن مكافحة الجرائم الإرهابية نص القانون رقم (11) لعام 2004 في المادة الأولى منه على أن " تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً:

1- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة.

2- جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر."[2]

وتنص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب على عقوبات تصل إلى حد الإعدام لعدد من الجرائم[3]، وتجرم المادة (4) فعل تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة جماعة، أو تنظيم خلافاً للقانون، بصرف النظر عن مسمى ارتكاب جريمة إرهابية[4].

---

[1] انظر في : قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات

[3] المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019 نصت على أن " يُعاقب على الجريمة الإرهابية بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين النافذة الأخرى:

1- الإعدام، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.
2- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
3- الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات.
4- الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة تقل عن عشر سنوات."

[4] نصت المادة (4) من القانون رقم (27) لعام 2019 على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار كياناً إرهابياً، أو جند أشخاصاً، بغرض ارتكاب جرائم إرهابية، بأي وسيلة، بما في ذلك استخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي من وسائل تقنية المعلومات.

ويُعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى أحد الكيانات الإرهابية، أو شارك في أعماله بأية صورة، وهو يعلم بأغراضه، أو ساعد على ارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

كما تعاقب المادة (5) من نفس القانون بالحبس المؤبد[1]، لكل من أمد إحدى الجماعات بالمتفجرات والأسلحة المرفقة في الجدول (4، 2) في القانون رقم (14) لعام 1999، وكذلك من أمد هذه الجماعات، وهو على علم بأغراضها.

إلا أن هذا القانون، اختلف عن القانون الملغي، فهو خلا من المادة الخاصة بملاحقة المواطنين القطريين في حال التعاون مع الجماعات الإرهابية التي كانت مذكورة في القانون رقم (3) لعام 2004، حيثُ إن المادة (7) من القانون الملغي خصت المواطن القطري في هذه الجريمة[2]، بعكس القانون رقم (27) لعام 2019 الذي تضمن ذات المادة في نص المادة (11) بشكل عام دون تحديد القطري لارتكاب هذه الجريمة[3].

ولحرص المشرع القطري على عدم إفلات المجرمين من العقاب في الجرائم الإرهابية تبعاً لخطورتها على المجتمع بأكمله، نص على أن "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".[4]

كما نصت المواد (22، 23، 24، 25، 26، 27) على إجراء الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية[5].

ب. الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة تمويل الإرهاب: -

قامت دولة قطر بمجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، حين سن المشرع القانون رقم (28) لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملغي بالقانون رقم (4) لعام 2010، الملغي بالقانون رقم (20) لسنة 2019.

ووفقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (20) لعام 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن العمل الإرهابي هو " 1- أي فعل يشكل جريمة إرهابية وفقاً للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها. 2- أي فعل يهدف إلى التسبب في وفاة شخص، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، متى كان هذا

---

[1] المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019 نصت على أن " يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمد أحد الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (4) أو الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم(2) ، المرفقين بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، أو بالأسلحة أو الذخائر أو المعلومات التقنية أو المهمات أو الآلات أو غير ذلك من التسهيلات ذات الصلة باستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة، وهو يعلم بأغراضه..."

[2] المادة (7) من القانون رقم (3) لعام 2004 التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية، ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر..."

[3] نصت المادة (11) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لعام 2019 على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، كل من تعاون أو التحق بأي من الكيانات الإرهابية التي يكون مقرها خارج الدولة ولو كانت أعمال هذه الكيانات غير موجهة إلى الدولة..."

[4] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

[5] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

الشخص غير مشترك في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح، وكان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". [1]

وطبقاً للمادة (3) من ذات القانون، فإنه " يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي..". [2]

أنشأت دولة قطر "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم (4) لعام 2010، المعدل بالقانون رقم (20) لعام 2019، إلا أن القانون الجديد لم يأت بجديد في هذا الشأن. [3]

---

[1] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[2] "...1- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
2- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.
3- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.
4- تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.
5- الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد. كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى. وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال".
انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[3] نص المادة (30) من القانون رقم (20) لعام 2019 على أن" تختص اللجنة بما يلي:
1- إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على إنجازه، وتوثيق نتائجه وتعميمه وتحديثه، وتلتزم السلطات المختصة بموافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته.
2- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، تستند إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وبما يتوافق مع المعايير الدولية، ومتابعة تنفيذها.
3- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى صنع السياسات وتنفيذها وعلى المستوى التشغيلي وتطوير الأنشطة وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية، وغيرها من الأحكام المماثلة.
4- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عنها، واقتراح التعديلات التشريعية، بما يتلاءم مع هذه التطورات.
5- تمثيل الدولة في الاجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.
7- التنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
8- جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب البيانات ذات الصلة من السلطات المختصة سواء كانت ممثلة باللجنة أم لا، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.
9- تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تناول الفصل الثالث من القانون المذكور التدابير الوقائية لمنع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثُ تناولها المشرع في المواد 6-22[1].

وفي الفصل العاشر من القانون وضع المشرع القواعد العامة للتعاون الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثُ تناول ذلك من المواد 58-62[2].

ج. اجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة قطر لحماية منافذ الدولة: -

- يعتبر من التدابير التي اتخذتها دولة قطر من أجل حماية منافذها؛ أنها أصدرت القانون رقم (13) لعام 1963، المعدل بالقانون رقم (4) لعام 2009، والملغي بالقانون رقم (21) لعام 2015 الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، حيثُ تضمن هذا القانون أحكاماً عديدة تهدف إلى ضبط عملية دخول ما يهدد أمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج، وتضمنت أنه لا يجوز للأجنبي الصادر ضده قرار بالأبعاد العودة إلى قطر إلا بقرار من الوزير[3].
- كذلك تختص الهيئة العامة للجمارك بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وذلك باعتبارها الجهة المختصة بمراقبة دخول وخروج البضائع من الدولة، التي قد يكون منها مواد ممنوعة، سواء يتم تصنيعها أو استخدامها من أجل القيام بأعمال غير مشروعة، كذلك ما يحمله المسافرون من مبالغ قد تكون حصيلة غسل أموال، أو مراد تقديمها للتنظيمات الإرهابية بغية تمويل الإرهاب[4].

د. الإجراءات الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر: -

وتعد اللجنة تقريراً سنوياً يعرض على المحافظ عن مدى الوفاء بالتزامات الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحديات التي تواجه ذلك، ويرفع المحافظ هذا التقرير، مشفوعاً بمرئياته وتوصياته إلى مجلس الوزراء، وذلك لرفعه إلى الأمير.

وينشأ باللجنة مركز تدريب وطني لبناء قدرات الأشخاص المعنيين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

[1] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[2] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[3] نص المادة (26) من القانون رقم (21) لعام 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن "... ولا يجوز للوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو ترحيله، العودة إلى الدولة، إلا بقرار من الوزير."

[4] مقابلة في الهيئة العامة للجمارك مع السيد/ مبارك العلي بشأن دور الهيئة في مكافحة الإرهاب، بتاريخ 2021/03/05 الساعة 12:00

أنظر في: موقع الهيئة العامة للجمارك، (تاريخ الدخول 2021/03/10 www.customs.gov.qa)

قامت دولة قطر بإصدار القانون رقم (14) لعام 1999 الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، وتضمن هذا القانون من المادة 1-19 الأسلحة والذخائر، وشروط الحصول على ترخيص لها، أو حيازتها[1].

ومن ناحية أخرى، انضمت دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1989، بالإضافة إلى مصادقتها في عام 1997، على اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدمير الأسلحة، كما أنها صادقت على الاتفاقية الدولية لتحريم، وتطوير، وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1975[2].

ه. الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة قطر والخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية:-

أصدرت دولة قطر القانون رقم (13) لعام 2004، وذلك لإنشاء "الهيئة القطرية لتنظيم الأعمال الخيرية" الملغي بالقانون رقم (15) لعام 2014[3]، تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001، بهدف ممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتي تكون أغراضها خيرية أو إنسانية، ومراقبة التحويلات المالية الخارجية الخاصة بالأنشطة الخيرية والإنسانية، بالتنسيق مع الجهات المختصة لمنع استخدامها في غير الأغراض الخيرية، كما تختص هذه الهيئة بمنح أو منع ترخيص طلبات الانضمام إلى أي جمعية، أو هيئة، أو مؤسسة، يقع مقرها خارج الدولة، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في طلبات فتح الحسابات المصرفية للجمعيات والمؤسسات في الخارج، وذلك للقضاء على مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية[4].

وتقدمت السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي تتبع مجلس الأمن بتقرير تضمن أن الجهات المختصة في دولة قطر قامت بوقف جميع التبرعات من الجمعيات غير القطرية منذ أحداث 11/ سبتمبر 2001، إضافة إلى فرض حظر على دخول كافة المدرجين على القائمة المرفقة

---

[1] نصت المادة (20) من قانون رقم (14) لسنة 1999 بشان الأسلحة والذخائر والمتفجرات المعدلة بموجب القانون رقم (26) لعام 2010 على أن " يحظر بغير ترخيص، من سلطة الترخيص، استيراد أو تصدير أو الاتجار أو صنع أو إصلاح الأسلحة المبينة في الجدولين رقمي (1)، (5)، والقسم الأول من الجدول رقم (2) المرافقة لهذا القانون أو ذخائرها ، كما يحظر بغير ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها..."

[2] انظر في: مرسوم رقم (38) لسنة 1989 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[3] نص المادة (2) من قانون رقم (13) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية " تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة القطرية للأعمال الخيرية» تكون لها شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

[4] انظر في: المادة (4) من قانون رقم (13) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية

في المذكرة من أشخاص، أو كيانات متعلقة بتنظيم القاعدة، أو طالبان إلى دولة قطر، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (1267) لعام 1999[1].

الفرع الثاني: انضمام قطر إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة لتنفيذها

انضمت دولة قطر إلى العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وسنعرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها كما يلي: -

أ. الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية بشأن الجرائم الإرهابية وبعض الأفعال الأخرى لعام 1963 (اتفاقية طوكيو)[2].

2-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (اتفاقية لاهاي)[3].

3-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971[4].

4-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973[5].

5-اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991[6].

6-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980[7].

---

[1] انظر في: الأمم المتحدة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، فيينا، ص 82

[2] انظر في: مرسوم رقم (63) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 81

[3] انظر في: مرسوم رقم (71) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 81

[4] انظر في: مرسوم رقم (72) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 82

[5] انظر في: مرسوم رقم (11) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 82

[6] انظر في: مرسوم رقم (53) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 85

[7] انظر في: مرسوم رقم (123) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 84

7-بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1998[1].

8-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

9-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري 1988[2].

10-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997[3].

11-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999[4].

12-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005[5].

13-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة[6].

ب. الاتفاقيات الإقليمية:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[7].

2- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب في عام 2004[8].

---

[1] انظر في: مرسوم رقم (63) لسنة 2017 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدولي.
"تم عقد هذه الاتفاقية في مونتريال عام 1988 بعد أن تم إدراك أن أعمال العنف غير المشروعة تعرض للخطر أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الأشخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو التي تهدد بالخطر التشغيل الآمن لهذه المطارات من شأنها أن تقوض ثقة شعوب العالم بجوانب السلامة في هذه المطارات وتخل بالتصريف الآمن والمنتظم لشؤون الطيران المدني لدى جميع الدول.
وإدراكاً بأن هناك حاجة عاجلة لتحقيق أغراض ردع مثل هذه الأعمال من خلال تأمين اجراءات مناسبة لمعاقبة الجناة."

[2] انظر في: مرسوم رقم (2) لسنة 2009 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988
"تم عقد هذه الاتفاقية في روما عام 1988 لتحقيق غايات ومبادئ ميثاق الامم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والامن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول، وخوفاً من تصاعد أعمال الارهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض الارواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الاساسية، ويسيء بشدة الى كرامة بني الانسان".

[3] انظر في: مرسوم رقم (21) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 86

[4] انظر في: مرسوم رقم (20) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 86

[5] انظر في: مرسوم رقم (42) لسنة 2014 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.
راجع سابقاً: المبحث الثالث، المطلب الاول، الفرع الأول (الاتفاقيات الدولية)، ص 87

[6] انظر في: مرسوم رقم (58) لسنة 2003 بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة
"تم عقد هذه الاتفاقية في باريس عام 1993 لإحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، ولتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"

[7] انظر في: موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب، (تاريخ الدخول 2021/03/14 جهود و إنجازات / في مجال مكافحة الإرهاب(aim-council.org)
"تم عقد هذه الاتفاقية بين الدول العربية في عام 1998 رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، والتزاماً بالمبادئ الاخلاقية والدينية السائدة في المنطقة العربي، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان"

[8] انظر في: مرسوم رقم (27) لسنة 2008 بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

3- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999[1].

إضافة إلى ذلك قامت دولة قطر بإبرام معاهدات ثنائية في مجال مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول بهدف التعاون في هذا الشأن[2].

ج. الإجراءات المتخذة لتفعيل الصكوك الدولية والإقليمية في النظام القانوني لدولة قطر:-

1- نص المادة (2) من المواد الخاصة بالإصدار الذي تضمن أن لا "يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971 المشار إليه".[3]

2- نص المادة (68) من الدستور القطري الصادر في عام 2004، والذي نص على أن "تكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وعلى أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".[4]

3- تقدمت السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بوثيقة تمت الإشارة فيها إلى تنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدات، وتبعاً لتضمنها نواح إجرائية وفنية، فإنه من الواجب إصدار تشريعات داخلية جديدة، وتعديل القائم منها، بما يكفل بتنفيذ الالتزامات المذكورة في المعاهدات، وعليه، فقد صدرت تشريعات، منها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الطيران المدني، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الهيئة العامة للأعمال الخيرية، وعلى سبيل المثال، تم إصدار القانون رقم (15) لعام 2002 الخاص بالطيران المدني، وتضمن هذا القانون مجموعة أحكام

"تم عقد هذه الاتفاقية في 2008 بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقا من النظام الأساسي للمجلس وتأكيداً لقرارات المجلس الأعلى بشأن مكافحة الإرهاب، والتزاماً بالمبادئ التي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، والتزاما بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان"

[1] انظر في: مرسوم رقم (16) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

"تم عقد هذه الاتفاقية تنفيذاً للقرارات الصادرة عنه، والصادرة عن الأمم المتحدة، وتأكيداً على التصميم لمكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها، والتزاما بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته وتأكيدا على أهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة"

[2] "اتفاقية التعاون الدولي والأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية لعام 1982، التي تم التصديق عليها في ذات العام، اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام 2000، والتي تم التصديق عليها في ذات العام، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع الجمهورية التونسية لعام 1997، والتي تم التصديق عليها في عام 1998، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1977، والتي تم التصديق عليها في ذات العام، مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية الموقعة عام 1996"

[3] انظر في: قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لعام 2004

[4] انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004

تعمل على تجريم ومعاقبة مرتكبي الاعتداء على الطائرات، وسلامة الطيران المدني، ومكافحة الإرهاب، تطبيقاً للاتفاقيات المعتمدة في هذا الشأن، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، وبروتوكول عام 1988[1].

د. الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة قطر بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين: -

1- ينظم قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لعام 2004 أحكام التعاون القضائي بين السلطات القطرية، والجهات القضائية الدولية، والأجنبية في المجال الجنائي، وذلك في المواد (407-433)، فتضمنت المادة (407) من هذا القانون المعدلة بموجب القانون رقم (6) لعام 2020 أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر، وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، وتُقدم لها المساعدة القانونية المتبادلة، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام القانون".[2]، كما يتبين بأن المادة (410) من القانون قصدت بعد أن عددت الحالات التي يجوز فيها التسليم إلى تخصيص الفقرة السادسة من ذات المادة عن الحالة التي يعطي فيها القانون القطري محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم فيها، حيثُ إن اختصاص القضاء القطري بالمحاكمة الجنائية يحجب اختصاص محاكم الدولة الطالبة للتسليم بذلك[3].

2- إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001: في عام 2002 صدر قرار من مجلس الوزراء، تضمن إنشاء لجنة تنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373) لعام 2001 لتنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة، وذلك من أجل تنفيذ الالتزامات المذكورة في القرار سالف الذكر، وفي 2003 صدر قرار من مجلس الوزراء، تضمن توسيع اختصاص هذه اللجنة، بحيث يشمل تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، وإعداد التقارير اللازمة لمجلس الوزراء بهذا الشأن.

---

[1] انظر في: الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني

[2] انظر في: الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لعام 2004

[3] المادة (410) من قانون الإجراءات الجنائية القطري "6- إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها."
انظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لعام 2004

تم إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في وزارة الدفاع، وتتولى هذه اللجنة تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، بشأن كافة المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، ويشمل ذلك الأسلحة النووية، أو البيولوجية السامة، أو الكيميائية، أو التقليدية[1].

تمارس اللجنة مهامها ضمن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحظر أسحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية، البيولوجية)، وهناك مجموعة من التشريعات متعلقة بعمل اللجنة وهي:

1- قانون الاسلحة الكيميائية رقم (17) لسنة 2007 والذي تم تعديله بالقانون الجديد رقم (16) لسنة 2013.
2- قانون الأسلحة البيولوجية رقم (4) لسنة 2016.
3- قانون النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية لعام (3) لسنة 2018.

وتضمنت هذه التشريعات عقوبات ضد من يستخدم أسلحة أو مواد خطرة (نووية، كيميائية، بيولوجية)، وضمان عدم وصولها إلى أيادي خارجة عن القانون " الإرهابيين ".

كما أن اللجنة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1540) لعام 2004، وتعقد ورش توعوية وتدريب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام 2012، تم افتتاح مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وهو المركز الأول من نوعه على مستوى الشرق الأوسط، حيثُ إن يقوم بتولى تنظيم المؤتمرات، وعقد الورش التدريبية العملية في مجال حظر أسلحة الدمار الشامل[2].

3- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب: تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2007، ويقضي هذا القرار بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، على أن يتم تشكيلها من ممثلين عن وزارة الداخلية، باعتبار هذه اللجنة تابعة لوزارة الداخلية، فيكون لأحد ممثليها رئاسة هذه اللجنة، والآخر يكون عضوا من أعضائها، وعضوية ممثلين عن مجموعة من الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها مكافحة الإرهاب في الدولة[3].

وتختص اللجنة بموجب نص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المعدلة بالقرار رقم (7) لعام 2009 بمجموعة من الاختصاصات منها؛ أن تقوم اللجنة بالتنسيق مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وتمويله، وذلك

---

[1] انظر في: قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2004 بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة.
[2] مقابلة في اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في وزارة الدفاع مع الباحثة/ روضة فهد، بشأن دور اللجنة في مكافحة الإرهاب، تاريخ الزيارة 2021/03/04 الساعة 10 صباحاً)
[3] انظر في: قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

عن طريق تنفيذ الالتزامات المذكورة في قرارات مجلس الأمن، وتحديث القوانين المحلية وفقاً لذلك.[1]

4- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم (20) لعام 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وتختص اللجنة بمجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

---

[1] المادة (3) " تختص اللجنة بما يلي:
1-وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب.
2-تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
3-العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.
4-التوعية بمخاطر الإرهاب، وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له.
5-الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات، ولجان الأمم المتحدة، المعنية بالإرهاب."
انظر في: قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القرار (7) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

[2] المادة (29) " تشكل بالمصرف لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، برئاسة نائب المحافظ..."
أنظر في: قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

[3] المادة (3) "تختص اللجنة بما يلي:
1-إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على إنجازه، وتوثيق نتائجه وتعميمه وتحديثه، وتلتزم السلطات المختصة بموافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته.
2-وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، تستند إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وبما يتوافق مع المعايير الدولية، ومتابعة تنفيذها.
3- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى صنع السياسات وتنفيذها وعلى المستوى التشغيلي وتطوير الأنشطة وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية، وغيرها من الأحكام المماثلة.
4-دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عنها، واقتراح التعديلات التشريعية، بما يتلاءم مع هذه التطورات.
5- تمثيل الدولة في الاجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.
7-التنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
8-جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب البيانات ذات الصلة من السلطات المختصة سواء كانت ممثلة باللجنة أم لا، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.
9- تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وتعد اللجنة تقريراً سنوياً يعرض على المحافظ عن مدى الوفاء بالتزامات الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحديات التي تواجه ذلك، ويرفع المحافظ هذا التقرير، مشفوعاً بمرئياته وتوصياته إلى مجلس الوزراء، وذلك لرفعه إلى الأمير.
وينشأ باللجنة مركز تدريب وطني لبناء قدرات الأشخاص المعنيين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."
أنظر في: قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تعتبر دولة قطر أحد الأعضاء المؤسسين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ومال أفريقيا "مينافاتف"، وذلك لتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها القوانين والضوابط الرقابية الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه، فأن تم تأسيس هذه اللجنة بما يتوائم مع معايير مجموعة العمل المالي "FATF"، حيثُ تهدف هذه اللجنة إلى وضع نظام متكامل يجعل الدولة رائدة في مكافحة التمويل غير المشروع، وحماية سلامة الاستقرار المالي[1].

5- إنشاء وحدة المعلومات المالية: تم إنشاء وحدة المعلومات المالية بموجب القانون رقم (20) لعام 2019، لتقوم بتحريات مالية مرتبطة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتم تنظيم ذلك في الفصل السادس في المواد (31-38) من القانون المذكور[2].

وتضمنت المادة (34) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اختصاصات الوحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل لها، فلها دور فني كبير في هذا الشأن[3]، يتمحور في تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالمشتبه به أن يكون متصلاً بجريمة، أو احتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب[4].

---

[1] أنظر في: موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (تاريخ الدخول 2021/03/09 (www.namlc.gov.qa

[2] أنظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

[3] المادة (34) "تختص الوحدة بتحليل ودراسة البلاغات والتقارير والمعلومات التي تتلقاها لكشف حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وتحديد اتجاهاتها وأنماطها، وتنظر الوحدة في طلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات التي جمعتها أو تحليلها، وتقرر ما يلزم بشأنها.

ويتعين عليها إبلاغ النيابة العامة بنتائج عمليات الفحص والتحليل عند الاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.

وتحال المعلومات والبلاغات إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة باستخدام قنوات مخصصة آمنة ومحمية."

أنظر في : الميزان البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

[4] أنظر في: موقع وحدة المعلومات المالية، (تاريخ الدخول 2021/03/10 (http://www.qfiu.gov.qa

الخاتمة

على الرغم من عدم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي، الذي كان من شأنه أن يساهم بشكل كبير في مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة، إلا أن ذلك لا يعني إنها فعل مشروع دولياً، أو حتى وطنياً، كما أن على الرغم من عدم وجود تعريف واضح للأعمال الإرهابية، الا أن لا يمكن مساواة هذه الأعمال بغيرها من الأعمال العنيفة، سواء كانت مشروعة كالمقاومة المسلحة، أو غير مشروعة كالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكذلك إشكالية تعريف الإرهاب لم يكن من شأنها عرقلة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة هذه الأعمال التي تم توصيفها كجريمة من أبشع الجرائم المرتكبة على الساحات الدولية وأكثرها عنفاً وترويعاً، فعلى المستوى الدولي، تم إبرام اتفاقيات دولية، وإصدار قرارات دولية، بهدف مكافحة هذه الظاهرة، وتمييزها عن غيرها من الأعمال المشروعة كالمقاومة المسلحة، وغير المشروعة كجرائم الحرب التي تتداخل معها، وكذلك تم بذل جهود على المستوى الوطني، فقامت دولة قطر بتنفيذ التزاماتها الدولية، من خلال إصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وتعديل تشريعاتها الأخرى، بالإضافة إلى إنشاء لجان مختصة بمكافحة الإرهاب، معنية بشكل رئيس بمكافحة الإرهاب، وذلك تنفيذاً للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

وعليه، نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي: -

أولاً: النتائج:

1-هناك فرق مهم لكلمة الإرهاب، ومعانيها بين معاجم اللغة العربية، ومعاجم اللغات الأجنبية.

2-يعني الإرهاب في الفقه الإسلامي الخوف الممزوج بالاحترام الذي يدعو للتبتل والانشغال، وفي مواضع أخرى يراد به زرع الخوف في نفس العدو.

3-لم يتم وضع تعريف موحد لمفهوم الإرهاب في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية، وذلك يعود إلى اختلاف المصالح بين الدول.

4-إن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على مفهوم موحد للإرهاب، نظراً إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل فقيه في تحديد مفهوم الإرهاب.

5-إن بعض التشريعات تضمنت تعريفا محددا للإرهاب، والبعض الآخر اقتصر على إيراد نصوص عامة على بعض أعمال العنف.

6-يعد الإرهاب جريمة دولية، وذلك بسبب استهدافه الإنسان بصفة عامة، ولها ضرر لا يقتصر على جماعة معينة.

7-الإرهاب يختلف عن حركات التحرر الوطنية من ناحية الدوافع، والأهداف، كما أن الإرهاب أمر محظور شرعاً ودولياً، بينما حركات التحرر الوطنية هي أمر مشروع.

8-أن جريمة الإرهاب تختلف عن جريمة الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية من عدة جهات، أهمها أن أركان هذه الجرائم تختلف عن أركان الجريمة الإرهابية.

9-قد يرتكب فعل ما يشكل جريمة إرهابية وجريمة حرب في ذات الوقت، أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا ما توفرت عناصر جريمة الإرهاب، وعناصر الجريمة الأخرى (جريمة حرب، جريمة إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية).

10-تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، والقضاء عليه، كما تم إصدار العديد من القرارات الدولية من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة بهذا الشأن.

11-قامت دولة قطر ببذل جهود كبيرة لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعاهدات الثنائية ذات الصلة بمكافحة ومواجهة الإرهاب.

12-قامت دولة قطر بتنفيذ التزاماتها الدولية، من خلال إصدار أو تعديل التشريعات الوطنية بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي انضمت إليها.

13-قامت دولة قطر بتشكيل لجان وطنية بغية مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب في دولة قطر تنفيذاً للقرارات الدولية سالفة الذكر.

ثانياً: التوصيات:

1- أن يتم التعاون الدولي للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي، حيثُ سيساهم ذلك في مكافحة هذه الظاهرة بشكل كبير، ونقترح أن يكون التعريف كما يلي : "استراتيجية عنف محرم على المستوى الدولي، تحفزها البواعث العقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرعية خاصة من مجتمع محدد، وذلك بغية الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول".

2- إدراج جريمة الإرهاب ضمن نظام روما الأساسي، حيثُ إنها لا تقل أهمية عن جريمة الحرب، وجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، بل قد تتجاوزها في خطورتها.

3- التعاون الدولي من أجل إصدار اتفاقيات دولية أكثر فعالية ومواجهة للجرائم الإرهابية بغية مكافحتها، مع حث المجتمع الدولي بأكمله على الانضمام إليها لتوحيد الجهود في هذا الشأن.

4- إقامة ندوات متخصصة للتوعية بمخاطر الإرهاب، وأهمية مكافحته، وأن يتم التركيز على فصل الإرهاب عن الإسلام والمسلمين.

5- حث اللجان المختصة بمكافحة الإرهاب على تكثيف جهودها الرقابية في مكافحة الإرهاب، لسد الطريق أمام مرتكبي هذه الجريمة.

6- تطوير قواعد بيانات مشتركة مع جهات الإشراف والرقابة على مكافحة هذه الظاهرة في الدول الأخرى.

7- تطوير التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

8- حث المنظمات الإقليمية إلى بذل جهود أكبر مما هي عليه لمكافحة الإرهاب، وإبرام اتفاقيات إقليمية أكثر فعالية في هذا المجال.

9- الاستمرار في تطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لمسايرة تطور أساليب ارتكاب هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت.
2. أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، دار الايام للنشر والتوزيع، 2016، عمان.
3. تشارلز تاونزند، الإرهاب -مقدمة قصيرة جداً-، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014، مصر.
4. حسام عبدالكريم الجالودي، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، عمان.
5. د/ حسن النمر، عالمية جريمة الإرهاب بين المواجهة التشريعية المحلية والدولية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، الاسكندرية.
6. د/ خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، بيروت.
7. سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، الطبعة الأولى، دار نشر اكاديمية شرطة دبي، 2015، دبي.
8. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان.
9. 9د/ عبدالجبار الجميلي، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت.

10. عبدالستار علي الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، عمان.
11. عبدالمجيد مبلغي، توكل حبيب زادة، عبدالعلي المحمدي، حسن البشير، الإرهاب -تعريفه وآليات مكافحته-، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2015، بيروت.
12. عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا في مرمى الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016، الاسكندرية.
13. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان.
14. فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، ابو ظبي.
15. كريم سالم الغالبي، مناف مرزة نعمة، الإرهاب وأثاره الاقتصادية على الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2016، عمان.
16. أ/ كريم نبيل، د/ أمينة سالم، آليات مواجهة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2018.
17. محمد حسن محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، عمان.
18. مدحت محمد أبو النصر، نعيم عبدالوهاب شلبي، مكافحة الإرهاب -مدخل تكاملي-، الطبعة الأولى، المكتب الجامعة الحديث، 2019، القاهرة.
19. مرزي السعيد، الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، 2020، الاسكندرية.

20. معمر رتيب عبدالحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، القاهرة.

21. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، الاسكندرية.

22. د/ ولد الصديق ميلود، وآخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، عمان.

القوانين:

1. الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004.
2. قانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
3. قانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني.
4. قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك.
5. قانون رقم (12) لسنة 2003 لإنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا).
6. القانون رقم (3) لعام 2004 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
7. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.
8. قانون رقم (13) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية.
9. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لعام 2004.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2004 بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة.
11. قانون رقم (21) لسنة 2015 الذي ينظم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
12. قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
13. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
14. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.

15. مرسوم رقم (63) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.
16. مرسوم رقم (71) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
17. مرسوم رقم (72) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
18. مرسوم رقم (38) لسنة 1989 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
19. مرسوم رقم (11) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون.
20. مرسوم رقم (53) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
21. مرسوم رقم (123) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.
22. مرسوم رقم (2) لسنة 2009 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
23. مرسوم رقم (42) لسنة 2014 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.
24. مرسوم رقم (63) لسنة 2017 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدولي.
25. مرسوم رقم (20) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

26. مرسوم رقم (21) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

27. مرسوم رقم (58) لسنة 2003 بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة .

28. مرسوم رقم (27) لسنة 2008 بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

29. مرسوم رقم (16) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

الاتفاقيات:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
4. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
5. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.
6. اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه.
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
8. اتفاقية بشأن الجرائم الإرهابية وبعض الأفعال الأخرى لعام 1963 (اتفاقية طوكيو).
9. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (اتفاقية لاهاي).
10. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
11. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 (نيويورك).
12. الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977.

13.الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

14.اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

15.اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

16.اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

17.الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

18.الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

19.الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية).

20.بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.

21.اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010.

المجلات:

1. إبراهيم أبراش، الإرهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته -المصطلح الذي انقسم العالم حول تعريفه-، المجلة الغربية المحلية والتنمية، ع 47، 67-91، 2002.
2. جابر يحيى البواب، ظاهرة الإرهاب، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، مج 14 ع 40، 2011، ص 240 -223.
3. رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب، الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد 93، اليمن.
4. شيتور جلول، إلعام رشيدة، القانون الدولي الجنائي ومصادره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 30-31، 2013، 179-196.
5. علي حسن أبو بكر يونس، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، العدد 4، من صفحة 249-271، 2012.

6. محمد علي الروسان، عمر ياسين خضيرات، الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب -دور الأمم المتحدة في التصدي للظاهرة الإرهابية-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، كلية الآداب، العدد 25، 2015، ص 221-251.
7. نسرين الرحالي، ماهية الإرهاب: في ضوء القانون الجنائي ومشروع القانون الجنائي، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 44، 2016، 221-244.
8. ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيار عاشور، الجلفة، العدد 29، ص 217-232.

الرسائل العلمية:

1. علي عبدالقادر قاسم الشامي، صالح احمد صالح بامعلم، الإرهاب: حقيقته وأسبابه ووسائل الحد منه في القانون الجنائي، جامعة عدن-كلية الحقوق، 2008.
2. قوق سفيان، جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور -كلية الحقوق والعلوم السياسية-، الجلفة ، 2011، 1-207 .
3. ملعب كوثر، الجرائم ضد الإنسانية -دراسة نموذجية للسودان وليبيا-، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.

المؤتمرات العلمية:

1. الأمم المتحدة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009.
2. سهام ابن عزوز، الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي، جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، جرش، 326-343، 2005.

3. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الارهاب: الجمهورية اليمنية -أنموذجاً بحوث المؤتمر العلمي السنوي،: والإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة، جامعة جرش الأهلية (كلية الحقوق)، 2005.

4. هاني سليمان محمد الطعيمات، مفهوم الإرهاب (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، المؤتمر العلمي الثاني: الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون، بحوث المؤتمرات، جامعة إربد الأهلية، كلية الشريعة والقانون، 2002.

المقابلات:

1- مقابلة في اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في وزارة الدفاع مع الباحثة/ روضة فهد، بشأن دور اللجنة في مكافحة الإرهاب.

2- مقابلة في الهيئة العامة للجمارك مع السيد/ مبارك العلي بشأن دور الهيئة في مكافحة الإرهاب.

المراجع باللغات الأجنبية:

1- combat wmd terrorism: Effectiveness and legitimacy in international legislation. Journal of Conflict & Security Law, 13(3), 303-332.

2- Dumitriu, E. (2004). The e.u.'s definition of terrorism: The council framework decision on combating terrorism. German Law Journal, 5(5), 585-602.

3- Fry, J. D. (2002). Terrorism as crime against humanity and genocide: The backdoor to universal jurisdiction. UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, 7(1), 169-200.

4- Manning, M. J. (2015). Establishing comprehensive definition of terrorism. Public Lawyer, 23(2), 9-13.

5- Stromseth, J. E. (2003). Imperial Security Council Implementing Security Council Resolutions 1373 and 1390. American Society of International Law Proceedings, 97, 41-54.

مراجع شبكة الإنترنت:

1. الغزو الأمريكي للعراق.. مبررات واهية ونتائج كارثية، موقع الجزيرة، الغزو الأمريكي للعراق.. مبررات واهية ونتائج كارثية (ALJAZEERA.NET).
2. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، www.namlc.gov.qa)).
3. فلسطيننا، المحكمة الجنائية الدولية .. تأسيسها واختصاصاتها !! ، (أول موقع رسمي لحركة "فتح"-لبنان)، - فلسطيننا (falestinona.com).
4. موقع الهيئة العامة للجمارك، (www.customs.gov.qa).
5. موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب، جهود و إنجازات / في مجال مكافحة الإرهاب (aim-council.org).
6. "نورمبرغ"...أشهر المحاكمات في التاريخ الحديث، مركز عدل لحقوق الانسان (adelhr.org).
7. وحدة المعلومات المالية، (http://www.qfiu.gov.qa).
8. وزارة الداخلية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، (www.nctc.moi.gov.qa).